جامعة ابن خلدون –تيارت–

كليةالحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

تخصص: علاقات مهنية

سقوط الحق في الضمان في عقود التأمين

من إعداد الطالبين:

- بن جعيدة سمية
- واصل قادة

تحت إشراف الأستاذ:

د/حساني علي

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الصفة
د/بطاهر امال	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/حساني علي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
د/ طفياني مختارية	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجمعية 2017–2018

كلمة شكر

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه اجمعين

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ونحن نتوجه بجزيل الشكر الى الأستاذ المؤطر الدكتور حساني علي الذي لم يبخلنا بتوجيهاته وملاحظاته التي اتجت بفضل الله هذه المذكرة للتخرج لرسالة ماستر في العلاقات المهنية وأتوجه بجزيل الشكر الى كل من دعمنا من الأصدقاء والعائلة لانجاز هذه الدراسة.

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى منبع عزمنا وقوتنا الى من كان ولا يزال لنا شمعة تحترق كل يوم

من اجل أن ينير درب حياتنا والدنا العزيز محمد بن جعيدة حفظه الله

والى والدنا العزيز واصل عبد القادر رحمه الله

الى اخينا العزيز واصل مصطفى

والى كل عائلة بن جعيدة وعائلة واصل حفظكم الله وجعلكم لنا منارة ننطلق منها الى

دروب النجاح.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

مقـــدمة

لمّا كان عقد التأمين من عقود الإذعان، نظرا لما لشركات التأمين من قوة اقتصادية ضخمة تمكّنها من فرض نموذج العقد الذي تنفرد بإعداد شروطه وتفصيلاته، وتطبعه في صورة وثيقة تعرضها بشكل عام للكافة، ولا ترتضي فيها تبديل أو تعديل أو مناقشة، بحيث أنّ الراغب في التأمين تقتصر حريته على اختيار المؤمن فحسب، أما الخيار ات الأخرى تتضاءل إلى مجرد القبول أو الرفض، دون أن تلعب الإرادة أي دور في تحديد محتوى العلاقة التأمينية.

ولمّا كان من غير الممكن التخلي عن نماذج وثائق التأمين المحررة سلفا لما تحققه من مزايا بالنسبة لشركات(مؤسسات)التأمين، من حيث سرعة ابرام العقد، ووضع تفصيلات خاصة بالتزامات الشركة التأمينية، فقد كان بمقتضى ذلك ألاّ تخلو هذه النماذج من الثقة التي يعول عليها المؤمَّنين لأنهم غالبا ماينضمّون إلى هذه العقود دون معرفة كاملة بمضمونها أو بما تحتويه من شروط، وحتى دون أن تتاح لهم الفرصة لقراءة محتواها، فتعمق الآليات والوسائل التي تتبعها هذه الشركات في صياغة هذه الوثائق أصبحت معقدة بدرجة يصعب معها فهمها من جانب مستهلك التأمين ،الأمر الذي يدفع شركات التأمين إلى وضع المزيد من الشروط التي تحقق مصالحها و لو على حساب الطرف الآخر وهو ما يسهم في الإخلال بالتوازن بين الطرفين ، ويهدّد مبدأ حرية الإرادة الذي يجب أن يهيمن على العقود ويضيف إلى الاختلال الاقتصادي خللا قانونيا.

فالتقدم الصناعي والتكنولوجي وما ينْجّر عنه من حوادث واصابات، وتنامي الاضرار الناشئة عن الطبيعة الخطرة لعدد كبير من الأنشطة المهنية والخاصة وتلك الناشئة عن الطبيعة والأخطار النووية والمعلوماتية.... الخ، فكلّ هذه الأخطار تدفع بالمشرع إلى أن فرض بالالتزام بتأمينها.

فهناك من النظم القانونية التي أولت هذا الفرع القانوني عناية خاصة، فأصدرت تشريعات تعالج كافة مسائل التامين تقريبا من خلال مجموعة من النصوص أهمها القانون 04/06 المؤرخ في 20.06.2006.

وكان من الضروري اقرار وسائل كفيلة لحماية رضا المؤمن لهم، لأنّ رضاهم في شكله العام لم ينصب على كل بند وشرط من شروط العلاقة العقدية التأمينية.

لذلك لا تكفي الحماية لرضا مستهلك التامين وفق الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان وانّما لابد من حماية خاصة تتقرر بموجب أحكام خاصة في قانون التأمينات هذه الحماية التي فرضت نفسها على واقع المعاملات لعدم كفاية الأحكام العامة للعقود في التشريعات المدنية.

من هنا جاءت ضرورة تدخل المشرع لحماية المؤمن لهم من ممارسات شركات التامين وما من شك أن الباحث في القانون يهتم قبل كل شيء بالاعتبارات الفقهية، وإذا كانت القواعد العامة لهذه قد استقرت منذ زمن طويل ونالت قسطا وافرا من الدراسة فقها وقضاءا.

فإن البحث في التأمين يكتسي أهمية خاصة علمية وعملية ، فالممارس للعملية التأمينية يهمه أن يكون على دراية وإلمام بالكثير من قواعد إنشاء وتسيير وإدارة شركة التأمين، ورجل القانون من واجبه أن يكون عالما بقانون التأمين وأحكام التأمين في شتى فروعه وبما استجد بشأنه من تطور، كون التأمين يمثل جانبا من جوانب الحياة المتطورة يوما بعد يوم قانونيا واقتصاديا وفنيا، وكون رجل القانون قانونيا من واجبه أيضا شرح الأحكام القانونية للتأمين إما بصفته مدرسا أو مؤلفا أو مستشارا قانونيا والموظف ومسير المؤسسة والمشروع، والمواطن العادي كل هؤلاء يهمهم جميعا فهم التأمين حتى يقدموا عليه على اقتناع ومن أجل طلب معرفة مزاياه والحماية التي قد يطلبونها عن طريق الإلتجاء إلى التعاقد (رب العمل لحماية عماله، وصاحب المشروع يؤمن من مخاطر مشروعه والسائق من مسؤوليته...الخ).

وعليه ومن اجل مناقشة هذا الموضوع علينا التطرق للاشكالية التالية:

- **ما هي الضمانات القانونية المقرر لاطراف عقد التامين؟**
- **متى يسقط حق المؤمن له في الضمان؟**

اذا كان المؤمن له قد ابرم عقد التامين لكي يغطي الاخطار التي تحوم به في حياته ومعاشه وذلك عن طريق الضمان الا ان هذا الأخير يمكن ان يكون مهدد بالسقوط اذا ماخل المؤمن له بأحد التزمات الملقات على عاتقه بالنسبة لسقوط الحق في الضمان فهو يتعلق بخطر كان داخلاً في نطاق العقد وتحمل المؤمن ضمانه، ودفع المؤمن له الاقساط المقابلة لذلك، الا انه يمكن ان يسقط هذا الحق فالسقوط لا يحتج به على المضرور، اذ ينشأ لهذا

الأخير حق مباشـر في ذمة المؤمن، من وقت وقوع الحادث مسـتقلاً عن حق المؤمن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور.

ومادام هذا الامر يتســم بهذه الخطورة فانه ينبغي تحديد مفهوم الســقوط والإحاطة بخصائصه وتميزه عما يشابهه وكذا تحديد شروطه والقيود الواردة عليه.

إن رغبتنا الملحة في معرفة هذا العالم من جهة، وواجببنا كجامعيون إقتضينا أن نقوم في هذه المرحلة بإعداد بحث قانوني ألا وهو: **سقوط الحق في الضمان في عقود التامين**

وإذا كان اختيارنا هذا تصــادف مع كون هذا الموضــوع يمتاز بقلة في الدراســات القانونية والفقهية من حيث الشمول والتكامل والوفرة ايضا وعلى الاقل في الجزائر، بل وحتى في الفقه العربي عموما، فإن هذه المصــادفة لم تثن عن الاجتهاد قدر الإمكان في محاولتنا أن نخرج هذه الدراسة في شكل مقبول.

فقد رجعنا فيها إلى القوانين الوطنية بالدرجة الأولى قبل الفقه وقبل القضــاء، وإذا كان الفقه في الجزائر ما زال لم يتبلور بعد لا ســيما في هذا المجال ويتبعه القضــاء أيضــا فإن ذلك يفرض علينا أن نســتنير بالفقه والقضــاء الأجنبين على اعتبار أنهما المصــدرين الأساسيين المتوفرين.

من خلال ذلك قمنا بتقسيم دراستنا بإتباع الخطة الآتية:

الفصل الأول: نتعرض الى دراسة عقد التامين واحكام الضمان فيه من خلال التطرق الى النظامه القانوني في **(المبحث الأول)** عن طريق تعريفه لغويا وفقهيا وقانونيا

ثم نتناول التزامات كل من المؤمن والمؤمن له وكذا طرق انقضــاء العقد المبرم بينهما في الضمان في **(المبحث الثاني)**.

الفصـل الثاني: فنتطرق الى التنظيم القانوني لسقوط الحق في الضـمان محاولين في ذلك التعرف على ماهية سقوط الحق في الضـمان في **(المبحث الأول)** واحكام سقوط الحق في الضمان في **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

عقد التامين وأحكام الضمان فيه

تمهيد:

يميِّز علماء القانون بين نظامِ التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقدِ التأمين باعتباره تصرفًا قانونيًّا يُنشئ حقوقًا والتزامات بين طرفين متعاقدين تطبيقًا عمليًّا لذلك النظام.

عرَّف الكثير من الفقهاء نظام التامين، فمنهم من عرفه أنه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

ومنهم من عرفه بانه ليست إلا تعاملاً منظمًا تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس مُعرَّضين جميعًا لخطرٍ واحد، حتى إذا تحقَّق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاوَن الجميع على مواجهتِه بتضحية قليلة يبذلُها كلٌّ منهم، يتلافَون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون.

اما المفهوم الأولى في اذهان علماء القانون لنظام التأمين، أنه نظام تعاوني تضامني يؤدِّي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب، وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحدَه.

فهذه هي فكرة التأمين من الناحية النظرية، بغضّ النظر عن الوسائل العملية والطرق المتبعة لتحقيق هذه الفكرة؛ لأن عقد التأمين الذي تُبرِمُه شركات التأمين مع المؤمَّن له ليس المقصود به التعاون وتخفيف الأضرار عن المصاب، وإنما غايته الحصول على أكبر قدرٍ من الأرباح والمكاسب.

لذلك كان لازما ان نتطرق في هذا الفصل الى عقد التامين واحكام الضمان فيه حيث لا نستطيع معرفة سقوط الحق في الضمان دون معرفة ما هو عقد التامين وماهو الضمان.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعقد التامين

من خلال هذا المبحث نتناول بالتفصـــيل كل من تعريف عقد التامين في المطلب الأول وموضوع عقد التامين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد التامين

اجتهد الفقه والتشـــريع لإعطاء تعريف جامع ومانع للتأمين يشـــمل جوانبه المختلفة فكانت هذه التعاريف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لعقد التامين

- **إن التامين لغة** :هو مصـدر الفعل امن ويؤمن، وهي مأخوذة من الاطمئنان، والذي هو عكس الخوف ونقيضـــه، ومنه الأمانة التي هي ضـــد الخيانة، ويقال ائتمنه واسـتأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة، ومنها أيضـا قول آمين، وهي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء وقوله تعالى " **وإلا آمين البيت الحرام** "وقيل إن آمين خاص بأمة محمد صـلى الله عليه وسـلم لما جاء في حديث شـريف حيث قال «ما **حسـدتكم اليهود على شـئ ما حسـدتكم على السـلام والتامين** «وأمين معناها الاستجابة.

التامين كفكرة، هو تعاون بين مجموعة من الناس أو الأفراد لدفع أخطار تحدق بهم وهو عقد معارضـة، يلتزم احد طرفيه وهو المؤمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه، عوضـا ماليا يتفق عليه ويدفع عند تحقق وقوع الخطر، أو تحقق الخسـارة المبينة في العقد وهذا نظير مبلغ مالي يعرف بقسـط التامين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما [1].

وعليه يمكن القول أن التامين هو عملية بها يحصـل شـخص يسـمى المؤمن له على تعاهد لصالحه أو لصالح غيره، بدفع المؤمن مبلغا ماليا في حالة تحقق الكارثة أو الخطر.

فالتامين يقوم أســاســا على فكرة التعاون؛ مما يؤدي إلى التخفيف عبئ تحمل هذه المخاطر ،و قد تعددت التعريفات بشـان التامين، نظرا لتعدد الجوانب التي يتضـمنها نظام التامين؛ بالإضـافة إلى تعدد وظائفه إذ انه لا يقتصـر فقط على وقوع الأضـرار، وإنما يؤدي وظائف أخرى أهمها الوظيفة الاجتماعية؛ التي تقتضـــي التعاون بين مجموع المؤمن لهم

[1]– حميدة جميلة، الوجيز في دقد التامين، دراسة دلى ضوء التشريع الجزائر الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012، ص: 07.

ويقوم كل منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر، والأضرار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم؛ بالإضافة إلى الوظيفة النفسية، التي من شانها أن تحقق الارتياح للمؤمن لهم نحو نشاطاتهم ومستقبلهم؛ وفي الأخير هناك الوظيفة الاقتصادية، التي تقتضي توفير الادخار عن طريق تجميع رؤوس الأموال التي تتضمن مجموعة من الأقساط والاشتراكات والتي تؤدي في النهاية إلى تغطية المخاطر والحوادث التي من المحتمل أن يتعرض لها المؤمن لهم أثناء حياتهم اليومية، أو تأدية نشاطاتهم الاقتصادية [1].

- **اما فقها** فقد وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للتامين؛ فهناك من عرفه بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد من الطرف الأخر، وهو المؤمن بدفع هذا الأخير اداءا معينا عند تحقيق خطر معين وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع المخاطر.

ومن التعريفات التي قيلت بشان التامين بأنه، " عقد وعملية فنية في أن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني، والأخر فني؛ فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه وإلا تحول إلى رهان، وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث "[2] .

وكما جاء به الفقيه الفرنسي" **هيمار** "بان "التامين هو عملية بموجبها يحصل احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين؛ والطرف الأخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء[3].

أما الفقيه" **سوميان** "فقد عرفه بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[4]

إن التامين كمفهوم فني يتضمن ثلاث جوانب أساسية.

---

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص: 10.

[2]- احمد شرف الدين، أحكام التامين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة ناد القضاة، 1991، ص: 12.

[3]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخادة في التشريع الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، التأمينات البرية، مطبعة خيرة، 1998، ص: 11.

[4]- جديد معراج، مدخل لدراسة التامين الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبودات الجزائرية، 2003، ص: 11.

تنظيم التعاون بين المستأمنين :وهذا التعاون يؤدي إلى توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة، مما يؤدي إلى التخفيف من حدتها.

قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات : أي تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم، الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، يهدف هذا الرصيد إلى تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار، ويسعى المؤمن دائما إلى تكوين اكبر رصيد مشترك، كما يقوم بحساب الاحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار؛ أما قانون الأعداد الكبيرة فيقتضي أن حساب الاحتمالات يكون اقرب للدقة، كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها فبقدر ما يزداد عدد المؤمن عليهم من الأخطار، فان هذا يؤدي إلى نتيجة مقاربة للواقع.

الجمع بين أخطار قابلة للتامين :يجب أن تكون هذه الإخطار متجانسة في الطبيعة، مثل- الحرائق وحوادث السيارات، والأمراض والإصابات الجسمانية، فلا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير، لان التفاوت يؤدي إلى خلل مالي لشركة التامين.

إجراء المقاصة بين الأخطار: وهذا يتم عن طريق توزيع عبئ الأخطار والخسائر على المؤمن له، بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها، ويكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد التامين

إن التامين كمفهوم قانوني ، عرفته المادة166 من القانون المدني الجزائري بأنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له، آو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي مبلغ مالي أخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . " إذا التعريف بالمعنى القانوني للتامين، يركز أساسا على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التامين بين الطرفين، وهما المؤمن والمؤمن له؛ فالمؤمن هو الشخص الذي يتعاهد بتغطية الخطر عند حدوثه، مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له بينما أن المؤمن له هو الذي يكتتب التامين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه [2].

[1]- توفيق حسين فرج، أحكام التامين، القوادد العامة للتامين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 49.

[2]- القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر 95-7 (ج.ر. عدد 15 المؤرخ في 2006/03/12 ص: 03.

بالإضافة إلى ذلك، إن التعريف القانوني يبرز عناصر التامين من الناحية القانونية وهي: **الخطر، وقسط التامين، ومبلغ التامين**، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المصري؛ حيث ركز على العلاقة القانونية والتعاقدية المادة 545 من القانون المدني المصري.

و الملاحظ على هذه التعريفات سواء بالنسبة للمشرع الجزائري، أو المصري أنها ترتكز فقط على الجانب القانوني، وقد أغفلت الجانب الأهم من التامين بأنه نظام فني والحقيقة أن الجانب الفني هو الذي يكتشف ما يحققه التامين من تعاون، ووظيفة اجتماعية تتمثل في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات خاصة بالتعويض عن حوادث العمل، والأمراض المهنية والبطالة[1]؛ بالإضافة إلى ذلك، فان الجانب الفني يكمن في تجميع عدد ضخم من رؤوس الأموال المكونة من الأقساط ،والاشتراكات التي يقوم المستأمنون بدفعها والتي تمثل رصيد لتغطية نتائج المخاطر.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر؛ يمكن حصر تعريفا جامعا حول عقد التامين وهو التعريف الأدق للأستاذ " **هيمار**" ، والذي يشمل على جانبي عقد التامين وهما :الجانب الفني، والجانب القانوني ولقد عرف عقد التامين على انه " :عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد مبلغا محددا، أو إيرادا مرتبا أو آي عوض مالي أخر عند وقوع خطر معين، خلال مدة معينة، مقابل قسط التامين الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن.»

المطلب الثاني موضوع عقد التامين

ان موضوع عقد التامين يتطلب منا دراسة كل من الحقوق الناشئة عن عقد التامين وشروطه الجوهريةو هذا ما سوف نتطرق اليه في الفرع الأول والثاني بالترتيب.

الفرع الأول: حقوق الناشئة عن عقد التامين

ان العلاقة التعاقدية المبرمة بين طرفي التامين (المؤمن والمؤمن له) بموجب عقد التامين تنشا بسببها حملة من الحقوق والالتزامات من شانها ان تنظم العلاقة بين الطرفين ولما كان الموضوع متعلقا بشرط سقوط الحق في التعويض كان علينا تسليط الضوء على الحقوق الناشئة عن وثيقة التامين تمهيدا لبحث موضوع سقوط الحق في الضمان الذي سنخصص له فصل مستقلا.

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 12-14.

ذلك ان الحقوق التي ينشئها عقد التامين يمكن ان نلخصها في الثلاثة عناصر أساسية وهي حق الضمان حق السقوط وحق الرجوع.

1- **حق الضمان (الحق في التعويض):** منشؤه نفس العقد (وثيقة التامين) ويختص بالعميل المؤمن له والذي بذل القسط المالي في مقابل الحصول على الضمان والتغطية التامينية خلال المدة النتفق عليها وعلى هذا فان حق المؤمن له في الحصول على التعويض بمعنى ترميم الاضرار الناتجة عن وقوع الحادث المؤمن منه هو حق ثابت مستقر بموجب العقد.

2- **حق السقوط :** و منشؤه عدم التزام المؤمن له بالبنود المتفق عليها عند و قوع الحادث و تحقق الضرر المنصوص عليه في العقد (وثيقة التامين) ، و يختص به المؤمن (شركة التامين) حيث يتم بموجب عقد وثيقة التامين ، تحديد مدة زمنية يتعين على المؤمن له خلالها ان يخطر المؤمن (شركة التامين) بوقوع الحادث فورا ، و ان يقدم المستندات اللازمة لاثبات حقه في التعويض خلال المدة الزمنية المتفق عليها ،فاذا حصل التاخير في الاخطار من جهة العميل المؤمن له فانه يعتبر من قبيل الإهمال و التقاعس و التفريط الذي يترتب عليه سقوط حقه في المطالبة في التعويض ، فهو شرط اتفاقي بإرادة الطرفين يترتب على عدم الالتزام به من قبل المؤمن له سقوط حقه في التعويض .

3- **حق الرجوع:** ويختص به المؤمن (شركة التامين) حيث يكون له الحق في الرجوع بالمطالبة القضائية على العميل نفسه (المؤمن له)، او الى اية جهة أخرى (كشركة التامين للخصم او المتسبب في الضرر او المسؤول عنه)، وذلك لاستيفاء مايثبت لها من حق عليها نتيجة استحقاق عميلها (المؤمن له).

وان هذه الحقوق الرئيسة المشار اليها يتم الإفصاح عنها بوثيقة التامين باساليب وعبارات متنوعة مع اتحاد مضمونها القانوني.

الفرع الثاني: الشروط الجوهرية في عقد التامين

أولا: شروط السقوط والبطلان :

ورد نص المادة 622 قانون مدني جزائري وقد تعرّضا صراحة لشروط السقوط والبطلان فقط، ولم يذكر استبعاد الضمان، لكنهما أوردتا في فقرتهما الخامسة نصّا عاما يقضي ببطلان كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[1].

أمّا المشرّع المصري من خلال نص المادة 5 من القانون مدني مصري، التي جاءت تطابق مع غيرها من نصوص تشريعات عربية حرفيا نص المادة 622 من القانون مدني جزائري، إلاّ أنّ الفقه يميل إلى القول بأنّ بعض المشرّعين لم يعتمدوا جزاء البطلان كجزاء على تخلف أحد أركان العقد أو شروط صحته، بل استبدلوه بالفسخ.

ويتضح من نصي المادتين السابقتين، أنّ سبب التزام المؤمن بصياغة هذا النوع من الشروط صياغة ظاهرة، وبالتالي خروجه على أحكام مبادئ الحرية التعاقدية، هو توجيه نظر المؤمن له إلى الشروط المطبوعة المتعلقة بالأحوال التي يتعرض فيها حقه للسقوط أو البطلان غير أنّهما لم ينص على وضع أسلوب معين لإظهار هذه الشروط بشكل خاص "كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما لأن وضع بدائل ملزمة، من شأنه ألا يترك الباب مفتوحا للجدل حول تأثير الطريقة التي يتبعها المؤمن في جعل الشرط ظاهرا أو متميزا عن غيره من الشروط.

ولعلّ هذا هو ما دفع المشرع الفرنسي، إلى تحديد عدد من الأساليب التي تكفل إظهار شروط الوثيقة مع ترك المؤمن يختار من بينها،" كأن يكتب الشرط بمداد مختلف اللون أو أن يوضع تحته خط أو أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة ."مع استلا زم شكل معين للشروط الأكثر خطورة.

أما الجزاء المترتب عن مخالفة الشكلية المتطلبة وفقا لنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري باعتبارها متعلقة بالمصلحة العامة وليس بمصلحة المؤمن له فهي البطلان المطلق للشرط.

ثانيا: شروط التحكيم:

ورد نص الفقرة الرابعة من المادة 622 مدني جزائري ببطلان شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط

[1] الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم للامر 78 المؤرخ في 1975/09/30 القانون المدني

العامة، ويلاحظ أنّ المشرع قد أولي هذا الشرط أهمية خاصة، لما يترتب عليه من إخراج الاختصاص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالعقد من سلطة القضاء ، وذلك باعتباره شرطا مهددا للتوازن العقدي، في ظل خضوع المؤمن له لمثل هذا الشرط الذي قد يفرضه عليه المؤمن وقد استلزم المشرع هذا الشكل الخاص في كتابة شروط التحكيم، غير مكتفي بما تطلباه في شروط السقوط والبطلان، من وجوب كتابتها بما يؤدي إلى ظهورها ولفت انتباه المؤمن له إليها.

ثالثا: الشروط المتعلقة بمدة عقد التأمين:

لا يتضمن التشريع الجزائري على العكس من القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية أي تنظيم خاص لمدة التأمين أو الاشكال الذي يجب ورودها في عقد التأمين، عدا ذكر المشرع الجزائري أن تكتب مدة العقد في وثيقة التأمين عند تعداده لبياناتها الإجبارية، ممّا يعني أنه أخضع ذلك لإرادة المتعاقدين المحضة والحقيقة أن إبراز الشرط المحدد لمدة التعاقد له أهمية كبيرة لتجنب ما تسعى إليه شركات التأمين من إلزام المؤمن لهم بعقود طويلة الأجل، وقد لا يرغبون فيها من البداية ، خاصة أن الواقع العملي في هذا المجال جرى على عدم قراءة عقود التأمين حتى من الأشخاص الذين قد يتصور خبرتهم مما يدعو إلى ضرورة لفت انتباه المتعاقد إلى الشروط والبنود ذات الأهمية الخاصة ومنها مدة التعاقد.

كما فعل المشرع الفرنسي، حينما تطلب صياغة شروط المدة، على نحو يلفت نظر المؤمن له إلى حدود التزامه بغرض تجنب التزامه لمدة طويلة، في توقيعه على الوثيقة معتقدا أنها لا تمتد إلى أكثر من المدة التي جرى بها العرف، ورغم أنّه لم يحدّد الجزاء على عدم إتباع الشكل اللازم في إظهار شروط المدة بوضوح إلاّ أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد استقرا على أن المدة التي لا يتبع بشأنها ما ورد به النص التشريعي لا يمكن الاحتجاج بها على المؤمن له يعتقد البعض أن التزام المشرع الفرنسي هنا بأسلوب خاص لإظهار

الشرط يتماشى مع إدراكه لأهميته وأثره على توازن العقد، وأن حرصه على مصلحة المؤمن له في مواجهة امتداد الوثيقة لمدة أكثر من التي جرى العرف، هو الذي دعاه إلى اعتبار عقد التأمين سنويا ويتجدد تلقائيا، ما لم يقم المؤمن له بإخطار المؤمن بالفسخ.

رابعا: الشروط المتعلقة بتعديل عقد التأمين:

حرصت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري على تنظيم تعديل عقد التأمين بصورة يتحقق فيها للمؤمن له رغبته في إحداث تعديل ما على العقد، لأنه لا يستطيع أن يتوصل إلى ذلك إلاّ إذا وافق المؤمن على التعديل، وذلك حين يلتزم هذا الأخير الصمت عن الردّ على اقتراح التعديل الموجه إليه.

ومن هنا جاء قانون التأمينات الجزائري على أنّه..." يُعدّ الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلّق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين 20 يوما من تاريخ استلامه له ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص[1]."

وتظهر الحماية التي أولاها المشرع للمؤمن لهم في هذه المادة من ناحيتين، الأولى اعتباره سكوت المؤمن سكوتا موصوفا حين حمّله معنى القبول بالمخالفة للقواعد العامة، التي تفضي بأن السكوت لا يعد تعبيرا عن الإرادة، وبصفة خاصة لا يعد قبولا، والثانية، حين اعتبر أن التعديل يعتبر قد تم بقوة القانون بفوات المهلة، وعدم صدور الرفض خلالها، دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى (كدفع قسط التعديل، أو تحرير ملحق لوثيقة التأمين.)

المبحث الثاني: أثار عقد التامين

في هذا المبحث عرضنا دراسة عن التزامات المؤمن له في المطلب الأول وفي المطلب الثاني التزامات المؤمن

المطلب الأول: التزامات المؤمن له:

[1] م 2/2 من قانون 04/06 المتعلق بالتامين المشار اليه أعلاه

يرتب عقد التامين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات أشارت إليها المادة الخامس عشر من قانون التأمينات، وهي تتحدد كما يلي :

يلزم المؤمن له:[1]

– التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها –

– دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد.

– التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارج عن إرادة المؤمن له خلال سبعة أيام ابتذاء من تاريخ اطلاعها عليه الا في حالة الطارءة او القوة القاهرة بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر او تفاقمه بفعل المؤمن له

في كلتا الحالتين يقدم التصرح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام

– احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجار العمل به لسيما فس ميدان الظافة و الامن و اتقاء الاضرار او تحديد مداها.

– تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي اجل لا يتعدى سبعة أيام وان يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذاالحادث وبمداه كما يزوده يكل الوثائق الصرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لذلك سنتناول هذا الالتزامات في أربعة فروع على التوالي، نخص الأول منها لدراسة الالتزام بدفع القسط، والثاني لدراسة الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد والثالث لدراسة الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤد إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد والرابع لدراسة الالتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه.

الفرع الأول :الالتزام بدفع القسط.

إن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له هو الالتزام بدفع القســط التأميني، وهو العنصــر الهام في عقد التامين، ويعرف القســط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذ ي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين، وهذا المبلغ قد يأتي على شكل قسط دوري أو اشتراك، وهذا الأخير نجده في الشركات ذات الشكل ألتعاضدي.

[1] المادة 15 من قانون التامينات الجزائري رقم 06/04 المؤرخ في 2006/02/20

والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد[1]، أو إن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل اجل لاستحقاق[2].

إن الأصل أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتامين ولكن يمكن لآي شخص أخر له

مصلحة في استمرار عقد التامين أن يلتزم بدفع هذه الإقساط.

ولدراسة هذا الالتزام يقتضي بيان كيفية دفع أقساط التامين، ثم جزاء التخلف عن دفع أقساط التامين.

أولا :كيفية دفع أقساط التامين.

1- زمن دفع أقساط التامين:

رأينا أن القسط قد يتم دفعة مالية واحدة، أو على دفعات متعددة وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام ،وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية فان المؤمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط ، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد ،وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة آو ستة أشهر آو ثلاثة أشهر،والغالب أن يتم دفع الإقساط سنويا ،وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤمن لسبب من الأسباب ،ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد نصف مبلغ القسط ، مادام أن القسط قابل للتجزئة وحتى أمام إثراء بلا سبب ،لكن المؤمن لا يلتزم برد ما تم دفعه من طرف المؤمن له ،وإذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤمن له ،فستبقى هذه الأقساط تعويضا للضرر الذ ي سببه ،بسبب غش المؤمن له ،وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة التي تقضي بأنه: تعويضا لاصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن[3] .

2-مكان أداء قسط التامين:

الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين وهو موطن المؤمن له، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاق للمؤمن، إذ ينجم عليه أن ينتقل إلى موطن المؤمن له في كل دفة تأمينية

[1]- المادة 21 من قانون التأمينات الجزاري.

[2] - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 248.

من اجل استلام قسط آو أقساط التامين، لذلك فخلافا لقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول فان المؤمن له يلتزم بانتقال إلى مقر المؤمن من اجل دفع الأقساط عند حلول اجل استحقاقها.

وبرجوعنا إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائر، يأخذ بالقاعدة الكلاسيكية التي تقضي بان الدين المطلوب وليس محمولا، حيث تقضي المادة 282 منه، أن الوفاء بالالتزامات ماعدا الأشياء المعينة بالذات، يكون في موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته وهو ما اخذ به أيضا المشرع الفرنسي.

إلا أن اعتبار القاعدة ليست من النظام العام واعتبارا إلى طبيعة نشاط شركات التامين فانه في الواقع يلتزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن شركة التامين يدفع أقساط التامين، وهو ما تنص عليه وثيقة التامين، كما يجوز للطرفين الاتفاق على مكان أخر للدفع مادام أن هذه القاعدة ليست من النظام العام[1].

3- طريقة دفع القسط:

الأصل أن يتم دفع القسط نقدا، حيث يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذ ي تكلفه الشركة بقبض أقساط التامين المفوض وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن[2].

4 - معايير تقدير القسط:

إن معايير تقدير قسط التامين تعتبر من أصعب العمليات التي يقوم بها المؤمن نظرا للطابع التقني للعمليات التأمينية، وعادة ما تعتمد شركات التامين على بعض المعايير من اجل حساب القسط، كطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه، ونفقات اكتتاب وتسيير الخطر، وأ ي عنصر تقني يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين.

كما تعتمد شركات التامين أيضا على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من اجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها والتي تتحملها الشركة[3].

ثانيا :احكام التخلف عن دفع أقساط التامين:

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 82-83.

[2]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 274..

[3]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 83-84.

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط، ولكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام فان هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفاذها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له، وعموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التامين، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان وإما أن يلجا إلى فسخ العقد، إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد أعذار المؤمن له ومنحه اجل معين، لذلك سنتعرض إلى هذه الإجراءات بالتفصيل: [1]

1: الإجراءات المتخذة قبل اللجوء الى الإيقاف او الفسخ:

أ: اعذرا المؤمن له بدفع القسط:

يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول أجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط ، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه ، واجل الدفع ، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 16 الفقرة الأولى من قانون التأمينات[2] ، ومنحه اجل خمسة عشر يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق ، ويلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل ، فإذا لم يستجب لهذا الأعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن وانقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بأعذاره وهذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب ، وهذا خلال اجل ثلاثين يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى ، وهذا حسب نص المادة 16 ، الفقرة الثالثة من قانون التأمينات الجزائري.

ب: الآثار المترتبة عن الاعذار:

يترتب عن الأعذار أن يصبح القسط مطلوبا لا محمولا، وهنا عكس الحالة الأولى حيث– يلتزم المؤمن بالانتقال إلى موطن إقامة المؤمن له، من اجل استلام القسط لأنه في هذه الحالة من مصلحته المطالبة بحقوقه، واستيفائها وعموما هناك أثران يترتبان على انتهاء الأجل .

2–جزاء التخلف عن دفع الأقساط:

أ– وقف الضمان من طرف المؤمن:

[1]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

[2]– المادة 16 من قانون التأمينات الجزائري .

لقد خول المشرع للمؤمن اللجوء إلى وقف الضمان الممنوح للمؤمن له بمقتضى عقد التامين، وهو ما تضمنته المادة السادسة عشر، في فقرتها الرابعة ' ووقف الضمان هناك يكون تلقائيا ودون الحاجة إلى إشعار أخر يوجهه المؤمن للمؤمن له ويستثنى من حكم هذه المادة تأمينات الأشخاص ، فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة إيقاف الضمان تلقائيا ، وإنما يحق له إما:

فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتامين وقتي في حالة الوفاة وإما تخفيض أثار العقد شريطة أن تكون الأقساط المستحقة دن السنتين الاولتين– مدفوعة.

ب–فسخ العقد:

لقد أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التامين ، وهذا بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له وهذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16، الفقرة الخامسة من قانون التأمينات ، ولكن بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ ، فيبقى العقد قائما ويبقى الضمان موقوفا إلى غاية تسديد القسط ولكن إذا استعمل حقه في الفسخ فان العقد يتوقف سريانه ، مع مراعاة الآجال المشار إليها أعلاه.

والجدير بالذكر أن الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد، فيعتبر العقد كان لم يكن وعليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يرد إلى الأخر ما حصل عليه وإلا جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائر في مواد قانون التأمينات المتعلقة بانحلال العقد.

ولكن بالنسبة لعقود التامين فهي تعتبر من العقود الزمنية، فلا يمكن رد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، ولا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي، وعليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقا للحكم الوارد في المادة السادسة عشر 16 في فقرها الخامسة فمع ذلك يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

ونشير في هذا الصدد إلى أن غالبية الفقه يتجه إلى تسمية الفسخ في العقود الزمنية بإنهاء وبالتالي فلا يكون لها أثر رجعي.

كما يمكن للمؤمن اللجوء إلى فسخ العقد في حالة زيادة الخطر، وفي هذه الحالة قد يلجا المؤمن قبل إجراءات الفسخ إلى اقتراح استبقاء العقد مع الزيادة في قسط التامين، وهذا من مصلحته حتى يتناسب مع درجة الخطر، ولكن في هذه الحالة يلتزم بالحصول على قبول المؤمن له فإذا رفض ففي هذه الحالة الأخيرة يلجا إلى فسخ العقد، ولكن هذا يتم في دورة اتفاق جديد بين الطرفين، فيما يسمى بملحق وثيقة التامين.

الفرع الثاني :الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد.

دراسة هذا الالتزام تقتضي أن نتعرف على مضمونه، ثم جزاء الإخلال به وهو ما سنتناوله كالآتي:

أولا :مضمون الالتزام.

إن التزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، فهو التزام قانوني تفرضه القوانين، فهو التزام لا ينشا العقد وإنما ينشأ بسببه، وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التامين، وهذا جرى العرف التأميني دليها، ذلك أن هذا الالتزام إنما ينبع من طبيعة التامين ذاتها، ولذلك يعمل بهذا الالتزام حتى ولو لم يرد بشأنه نص في التشريع الوضعي.

ويتضح مما سبق أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة من مراحل إبرام عقد التامين يتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التامين، فضلا عن الإدلاء بكل ما يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات عن محل التامين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه.

***الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد:**

غالبا ما يثور التساؤل حول الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإدلاء عن البيانات والحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التامين ، وما يتعرض له من متغيرات وملابسات يكون لها علاقة باحتمالية تحقق الخطر المؤمن منه ، إذ يتجه راجح الرأي إلى أن الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإدلاء نتيجة مؤداها أن يتحمل المؤمن له مغبة إخفاؤه للبيانات والعوامل المؤثرة في احتمالية تحقق الخطر آو أية بيانات جوهرية أخرى ، إذ تعتبر إرادة المؤمن عند إبرام العقد قد شابها عيب من عيوب الرضا نتيجة الإخفاء المتعمد للحقائق الجوهرية التي لو

علمها لما ابرم العقد ، أو ابرمه وفقا لشروط أو أسعار مغايرة لتلك التي حصل عليها المؤمن له نتيجة إخفاؤه لتلك الحقائق[1].

ثانيا :جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد.

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التامين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه وكذلك إذا أقدم المؤمن له عن التصريح ببيانات كافية.

وفي كل الأحوال فان هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له، وعلى غرار هذا المبدأ نرى من الضروري التمييز بين الإخلال بالالتزام بالتصريح في حالة حسن النية، والإخلال به بسوء نية المؤمن له، لان طبيعة الجزاء تختلف بين الحالتين[2]:

1- بالنسبة للمؤمن له حسن النية :

إن طبيعة وخصوصية عقد التامين ، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها ، حتى ولو كان له حسن النية فلو يحقق المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن ، بان المؤمن قد صرح ببيانات غير صحيحة أو ببيانات ضرورية في تقدير القسط ومبلغ التامين ، في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل قسط التامين إذا قبل المؤمن له ذلك ، أما إذا رفض دفع الزيادة فيمكن للمؤمن اللجوء إلى فسخ العقد[3] ، إن المؤمن ملزم بتبليغ المؤمن له في هذه الحالة وبالمقابل يلتزم هذا الاخير بالرد قبولا أو رفضا في مهلة خمسة عشر يوما. وهذا حسب نص ال مادة19 ، الفقرة الأولى من قانون التامين، وفي حالة الفسخ فان المؤمن يرد جزء من قسط التامين للمؤمن له عن المدة التي لا يسر فيها عقد التامين، إما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها، ففي هذه الحالة وحسب المادة التاسعة عشر من قانون التأمينات فان المؤمن يخفض التعويض بقدر الإقساط المدفوعة أو المستحقة فعلا من طرف المؤمن له، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

2-بالنسبة للمؤمن له سوء النية- :

[1]- احمد أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 229-230.

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 97-98.

[3]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 625.

تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمده في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة، ويقع عبئ إثبات سوء النية على عاتق المؤمن ، فإذا اثبت ذلك فان بإمكانه إبطال دقد التامين، ولكن هذا الإبطال يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التامين باعتباره من العقود الزمنية ، والزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد ، وهو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه ، وعليه فان طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد ، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه[1].

فاستنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التامين من العقود الزمنية حيث تقضي المادة واحد وعشرون من هذا القانون[2] ، بأنه تعويضا بإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان اجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، وبرجوعنا للمادة خمسة وسبعين من قانون التأمينات فان في حالة التأمينات الأشخاص إذا وقع خطر في سن المؤمن له فهذا لا يؤد إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التامين ، يترتب عن هذا الخطأ حالتين: [3]

أ-إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق فانه يتعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

ب-إذا كان القسط المدفوع اقل من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية للمؤمن له ، بينما إذا تجاوز السن المؤمن له أو حدود ما عليه في عقد التامين ففي هذه الحالة يبطل عقد التامين في حالة الحياة أو الوفاة ، حسب نص المادة 88 من قانون التأمينات[4].

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 99.

[2] - حمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 231-233.

3-المادة 88 من قانون التأمينات.

الفرع الثالث: التزام المؤمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد.

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه، بعد إبرام العقد سواء بعل المؤمن له، أو بسبب أجنبي عنه، لا يد له فيه في كل الأحوال فإن المؤمن له ملزم بهذا التصريم المؤمن، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر (18) من قانون التأمين[1]، التي تقضي بأنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر المؤمن منه أن يقترح معدلا جديدا خلال ثلاثين (30) يوما، يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم، وهو ما تضمنه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (17) من قانون 1930، إلا أن المشرع الفرنسي ميز بين حلة تفاقم الخطر بفعل المؤمن له وبين الحالة التي لا يرجع سبب التفاقم لإرادته، بخلاف المشرع الجزائري الذي يم يميز بين الحالتين، مما يعني أن الجزاء المترتب عن عدم التصريح ينطبق على الحالتين، ولكن قبل التعرض إلى هذه الأحكام ثمة تساؤل نطرحه هو، المقصود بتفاقم الخطر المنصوص عليه في المادة (18) أعلاه، ثم نقف على الأحكام الخاصة بهذا الإلتزام[2].

أولا: المقصود بهذا الالتزام (زيادة أو تفاقم الخطر)

هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط مثال على ذلك[3]، ترك المكان الذي توجد فيه الأشياء المؤمن عليها لفترة طويلة مما يؤدي إلى تعرض هذه الأخيرة للسرقة، ووضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق، أو تغيير المهنة التي كان يمارسها المؤمن له إلى مهنة أكثر خطورة. إلخ وعموما هناك العديد من الظروف والأحداث التي تسببت في زيادة الخطر المؤمن منه مما يؤثر على المؤمن[4].

[1] المادة 18 قانون تامين الجزائري .

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 211.

[3] فايز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص59.

[4] Andr2 Favre, rochex, griy, gourtieu, le droit de contrat d'assurance terrestre, édition Delta, librairie, générale de droit et dejuris prudence, E. J. A. 1998, p115, 116.

ثانيا: أهمية التصريح بزيادة الخطر

إن عقد التأمين كما سبق التأكيد عليه هو من عقود حسن النية، والبيانات التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن وهي التي يقدر غرارها هذا الأخير مبلغ التأمين، فإذا وحدث أن تغيرت الظروف التي أبرم فيها العقد إلى زيادة الخطر أكثر مما كان عليه في السابق فمن شأن هذه التفاقم أن يؤدي إلى إثقال كاهل المؤمن ومما لا شك فيه أن عقود التأمين من العقود التي تتطلبمراعاة التوازن بين إلتزامات كلا الطرفين، وعليه ففي حالة الإخلال بهذا التوازن فإن الأمر يتطلب إعادة هذا التوازن إلى ما تم الإتفاق عليه في البداية ، وهنا تظهر أهمية التصريح بزيادة أوة تفاقم احتمال وقوع الخطر، فإذا لم يلتزم المؤمن له بإعادة التوازن المالي للعقد، ولا يهم إن كانت الزيادة بفعل المؤمن أو بسبب لا يرجع إلى إرادته ونشير في هذا الصدد أن نقص الخطر لا يؤثر في قيمة التزامات الأطراف، وبالتالي لا يمكن للمؤمن له مطالبة المؤمن بتخفيض قيمة الأقساط بسبب نقص الخطر.

من خلال معرفتنا لأهمية التصريح بالخطر، يمكن أن نستخلص الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا الإلتزام على عاتق المؤمن له وأهمها[1]:

1- أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لابرام العقد.

2- أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته.

3- زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.

4- أن لا تتلق العملية التأمينية بالتأمين على الحياة.

5- أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية: وفي هذه الحالة المؤمن ملزم بالتصريح بتفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم بإرادته أو بسبب أجنبي عنه، وهنا فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

أ- أن يكون تفاقم الخطر خارج عن إرادة المؤمن له: في هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالتصريح في مدة أقصاها سبعة أيام، تسري ابتداءا من يوم اطلاعه على الزيادة للخطر باستثناء حالة القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (15) الفقرة الثالثة من قانون التأمينات[2].

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 103 – 105.

[2] المادة 15 / 03 قانون التامين الجزائري .

ب–أن يكون التفاقم بإرادة المؤمن: يلتزم المؤمن له؟ إذا كان لإرادته ذخل في تغيير أو تفاقم الخطر بالتصريح المسبق للمؤمن لهذه الظروف، في حين أن المشرع حدد هذه الآجال بخمسة عشر (15) يوما من

يوم علم المؤمن له بها، عن طريق رسالة مضمونة بإشعار الوصول[1].

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن التصريح بتفاقم الخطر

- استمرار المؤمن في العقد بشرط رفع قيمة القسط.
- حالة فسخ المؤمن للعقد: إذا لم يوافق المؤمن له على رفع القسط المقترح من طرف المؤمن، لهذا الأخير فسخ العقد، وفي هذه الحالة يسري على الفسخ الأحكام الخاصة بالعقود الزمنية، حيث لا يسري الفسخ بأثر رجعي مراعاة للطبيعة الخاصة لعقد التأمين.

إلا أن الملاحظ على المشرع الجزائري لم يحدد الآجال المتعلقة بفسخ العقد[2]، بينما المشرع الفرنسي حددها بعشرة أيام، مع إمكانية المؤمن له المطالبة بالتعويض، غذا لحقه ضرر بسبب الفسخ، أما إذا زاد تفاقم الخطر يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسم المطابق ابتداءا من تاريخ ابلاغه المؤمن بذلك.

رابعا: الجزاء القانوني المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر

إذا لم يلتزم المؤمن له بالتصريح بتفاقم الخطر فإنه في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

1/ إذا كان المؤمن له قد أغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية يمكن للمؤمن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يلتزم المؤمن له بدفعه خلال خمسة عشر يوما[3]، من يوم إبلاغه من طرف المؤمن، فإذا رفض ذلك الاقتراح يحق للمؤمن فسخ العقد وفي هذه الحالة لا يسري العقد كما رأينا سابقا بأثر رجعي، وإنما يعادل للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها العقد.

2/ إذا قام المؤمن له بكتمان زيادة الخطر أو قك تصريحات كاذبة بشأنه قصد تظليل المؤمن في تقدير الخطر، يحق لهذا الأخير إبطال العقد، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمين الأشخاص، كجزاء تبعي لإبطال العقد فإنه تعويضا للأضرار التي تصيب المؤمن من جراء هذا التظليل، يحق لهذا الأخير إبقاء الأقساط المدفوعة كحق مكتسب له، كما له الحق أيضا

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 219 – 223.

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 236 – 240.

[3] المادة 19 قانون. تامين الجزائري .

في المطالبة بالأقساط التي حان أجلها، كما يحق له أيضا مطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ المدفوعة في شكل تعويض[1].

الفرع الرابع: الالتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه

ندرس هذا الإلتزام في جزئين الأول نخصصه لدراسة مضمون الإلتزام، والثاني نخصصه لدراسة جزاء الإخلال بالإلتزام.

أولا: مضمون الإلتزام.

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ولذلك فمن الضروري أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر، والمؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر لكي يحصل على مبلغ التأمين.

ولذلك كام من الطبيعي أن يقع على عاتق المؤمن له إلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه.

فمن ناحية يلتزم المؤمن له بأن يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر والظروف التي أحاطت بوقوعه، والنتائج المترتبة عن وقوعه، وتقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك، فضلا عن إبلاغ السلطات المختصة لاحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ومن ناحية أخرى المؤمن له يلتزم لع بأن يبذل ما في وسعه لوقف أو تضييق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

هذا ويلاحظ قانون التأمين الجزائري قد حدد ميعاد الإخطار دون أن يحدد شكل الإخطار فمن حيث ميعاد الإخطار أو حيث الفقرة رقم 5 من المادة (15) من قانون التأمين[3]، أن يتم الإخطار بمجرد علم المؤمن له أو في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوقوع كارثة ما لم يحل دون ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، حيث يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر بالوسائل والتدابير اللازمة.

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 229 – 232.

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص214.

[3] المادة 15 قانون التامين الجزائري .

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا الميعاد بعض أنواع التأمين فبعد أن حددت المادة (15) ميعاد الإخطار بسبعة أيام استثنت التأمين من الصقيع والتأمين من موت الماشية، والتأمين من السرقة بقولها: "ولا تنطبق مهلة التصريح المذكورة أعلاه على التأمينات من البرد وهلاك الماشية والسرقة، وحدد أجل التصريح بالضرر في مجال التأمين من السرقة بيومين من أيام العمل".

أما فيما يتعلق بشكل الإخطار فيمكن أن يتم بكتاب عادي أو بكتاب موصى عليه أو ببرقية أو بمكالمة تيلفونية أو بأية وسيلة أخرى[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بالإلتزام.

لم يبين القانون المدني الجزائري أو قانون التأمين الجزائري الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر ومن ثم يجب الرجوح إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالاخطار سواء تمثل هذا الإخلال في عدم الإخطار على نحو غير كاف أو مخالف لما هو عليه وارد بوثيقة التأمين فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال، ومن الممكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له، وقد يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين[2].

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين. فهو بالتالي يقع على عاتق المؤمن مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين.

هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا[3]، لا سيما في مجال التأمين على الأشياء.

وعموما يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص عنه وفي حالة التأمين على الأضرار.

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص242 – 243.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 297 – 298.

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، 110 – 111.

الفرع الأول: التزامات المؤمن في تأمين الأشخاص

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين ففي عقود التأمين على الحياة مثلا – لا يحق للمؤمن له أي ضرر وإن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص، ولكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بالتعويض ما دام ليس هناك ضرر نجم عن إبرام العقد.

فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها[1].

وعليه يمكن القول إنه في عقود التأمين ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود ضرر خلاف لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا في العمليات التأمينية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ربع عند وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، وهذا حسب نص المادة (60)، الفقرة الأولى من قانون التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعا خاصا وهو الرسملة، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأس مال أو ربع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين.

وما تؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد غير المسؤولين عن الحادث[2].

الفرع الثاني: التزام المؤمن في تأمين الأضرار

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه. إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية[3]، وهذا عكس التأمين على الأشخاص، وهذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع

[1] André Boddonet : Les assurances en Droit – Fran, Paris 1945, p02.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 238 – 240.

[3] المادة 60 قانون التامين الجزائري بمقتضى قانون 2006.

الخطر وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا وبقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له جراء وقوع الخطر المؤمن عليه، أما الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة الثانية عشر (12) كما يلي:

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.
- الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها.
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.
- الخسائر والأصرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها، وهذه الأخيرة تحيلنا إلى المواد من 138 إلى 140 من القانون المدنى الجزائري.

* وعموما تأمين الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء وقد يكون تأمينا من المسؤولية.

أولا: إلتزام المؤمن في تأمين الأشياء

يهدف تأمين الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، هذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ التعويض ، مبدأ النسبية ومبدأ الحلول.

أ- مبدأ التعويض:

الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق المؤمن له أو المستفيد أثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها، بشرط ألا يتجاوز أداؤه مبلغ التأمين المتفق عليه باعتبار الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه والهدف من تطبيق مبدأ التعويض هو منع إثراء المؤمن له على حساب المؤمن تحقيقا للمبادئ والأهداف المرجوة من العملية التأمينية[1].

[1] أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص281.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 263 من القانون المدني الجزائري[1]. (المقابلة للمادة 751 من القانون المدني المصري) بقولها: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"، وعلى ذلك فإن الأداء الذي يلتزم به المؤمن في تأمين الأشياء يتحدد من ناحية بقيمة الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرة بمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

فمثلا إذا نتج عن تحقق الخطر المؤمن منه ضرر قيمته خمسة آلاف دينار جزائري وكان مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد هو عشرة آلاف دينار جزائري، فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع قيمة الضرر وقدرها خمسة آلاف دينار جزائري.

فالعبرة في تقدير الضرر بقيمة الشيء المؤمن عليه أو جزء منه، تبعا لما إذا كان هلاك الشيء كليا أو جزئيا وقت تحقق الخطر المؤمن منه سواء زادت هذه القيمة أو نقصت عن قيمة الشيء وقت إبرام عقد تأميني ذلك العبرة بالهلاك بقيمة وقت وقوعه.

ب- مبدأ النسبية:

مبدأ النسبية مقتضاه أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد وإلى قيمة الشيء المؤمن عليه في الحالة التي تكون فيها المبالغ المتفق عليها أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، ذلك أن إلزام المؤمن بتعويض الضرر الطي يلحق بالشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، وأن يكون المبلغ المتفق عليه مساويا على الأقل لقيمة الشيء المؤمن عليه، وعلى ذلك فإن مجال تطبيق مبدأ النسبية قاصر على تأمين البخس، وهو التأمين الذي يقل فيه مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد عن قيمة الشيء المؤمن عليه وما يلاحظ على مبدأ النسبية أنه لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز مبلغ التأمين المتفق عليه وهو ما أجازه قانون التأمين الجزائري في المادة 29 من قانون التأمينات (1).

ت- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه ترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء وأنه

[1] المادة 263 من القانون المدني الجزائري.

لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار التأمين الذي دفعه للمؤمن له[1].

شروط الحلول:

يشترط لاستفادة المؤمن من الحلول القانوني، فضلا عن تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأمين شرطين حسب نص المادة 50 من قانون التأمينات:

1-أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين أو دفع له مقدار التعويض المترتب على تحقق الخطر المؤمن منه.

2-أن توجد للمؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول.

يترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول ألا يزيد ما يرجع به المؤمن على المسؤول على مقدار ما دفعه للمؤمن حتى ولو كان التعويض الواجب على المسؤول أكبر مما دفعه.

آثار الحلول:

المؤمن للمؤمن له هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على أن يدفع رجوع المؤمن عليه بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن له كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو بالابراء أو التقادم.

ثانيا: التزام المؤمن في تأمين المسؤولية

تأمين المسؤولية هو صورة تأمين الأضرار تهدف إلى حماية المؤمن له من الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤوليته قبل الغير، هذه الأضرار قد تتمثل في التعويض الذي يحكم عليه الغير، أو تتمثل في المصروفات التي يتكبدها لدفع المسؤولية عنه إذا لم يتمكن من الرجوع بهذه المصروفات مدعى المسؤولية بسبب إعساره، ذلك أن تأمين المسؤولية لا يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير الذي يعدى المسؤولية على غير أساس.

وقد تناول قانون التأمين الجزائري تأمين مسؤولية في المواد من 52 إلى 55 من نفس القانون[2]، بالإضافة إلى النصوص الواردة في الفصل الرابع من الباب الاول من هذا القانون

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 342 – 350.

[2] المواد من 52 إلى 55 قانون التامين الجزائري .

التي تفرض التأمين الإجباري بشأن بعض أنواع المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة بعض أوجه النشاط المختلفة[1].

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 286 – 287.

المبحث الثالث: إنقضاء عقد التأمين

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له غير أنه تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل إنقضاء هذه المدة، فضلا على أن المشروع قد حدد مدة تقادم قصيرة لا يجوز بعد انقضائها مباشرة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

لذلك فإن دراسة انقضاء عقد التأمين تقتضي دراسة عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، ثم دراسة انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، وأخيرا دراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[1]، ونخصص لكل منهما مطلبا على التوالي.

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

عقد التأمين كما سبق القول هو عقد مستمر يمتد تنفيذه في الزمان، ولذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها العقد، ويشتمل عقد التأمين "المدة"، ويحدد المتعاقدان مدة العقد وفق مشيئتهما، فلهما مطلق الحرية في أي يحددا هذه المدة بسنة واحدة أو أكثر وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون التأمين الجزائري[2]، التي تقضي بأنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد ..."، وقد نصت أيضا المادة الثانية من ق. ت. ج وجوب أن يشتمل عقد التأمين على بيان مدة العقد، كذلك لم يرد بين حالات البطلان المنصوص عنها في المادة 86 وما بعدها من قانون التأمين[3]، حالة بطلان عقد التأمين بعدم استيفائه البيانات التي تطلبتها وجوب المادة الثامنة من هذا القانون.

ولذلك فإنه لا يترتب على خلو عقد التأمين من بيان مدته، بطلان هذا العقد ويمكن القون في هذه الحالة لأن إرادة المتعاقدان قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة[4].

وتحديد مدة العقد كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك، والتحديد الضمني لمدة العقد قد تكون لمدة تقل عن سنة، كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة تقل عن سنة فتكون مدة التأمين هي المدة

[1] المرجع نفسه، ص298.

[2] المادة 10 من قانون التامين الجزائري

[3] المادة 86 قانون التامين الجزائري

[4] ابراهيم ابو النجا، المرجع السابق، ص300.

التي يستغرقها تنفيذ عقد النقل وكما في حالة التأمين لمرحلة معينة لا تستغرق مدتها سنة، فتكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها القيام بهذه المرحلة.

ويترتب على انقضاء العقد انتهاء التزامات كل من المتعاقدين، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط، كما ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط[1].

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له إما بانتهائه بالإرادة المنفردة وإما بفسخه لذلك سندرس فيما يلي انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته في مبحثين، نخصص الأول منهنا لانتهاء عقد التأمين بالارادة المنفردة، ونخصص الثاني لانقضاء عقد التأمين بالفسخ.

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان يجيز للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، في أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابيا قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط وهو ما كانت تنص عليه المادة 231 من القانون المدني الجزائري[2]، بقولها: "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية"، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 231 من القانون المدني بموجب المادة 191 من قانون التأمين رقم 7 لسنة 1980، ومن ثم لم يعد يأخذ بحكم القانون المصري المقتبس من القانونين السويسري والألماني[3].

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص115.

[2] المادة 231 من القانون المدني الجزائري

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص301.

أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو الأخذ بحكم القانون الفرنسي حيث تنص هذه المادة على أنه إذا لم تدفع الأقساط، فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون إلا ما يلي:

1-فسخ العقد بلا قيد ولا شرط، إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي عن الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين غير المدفوع.

2-تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى

وعلى هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له في تأمين الأشخاص بصفة عامة، الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط[1]، ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة، في غير التأمين المؤقت على الحياة متى كان القسط السنوي المستحق عن السنة الأولى قد تم سداده، هو تخفيض التأمين، ويستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بإلزامه بتصفية التأمين عملا بالفقرة الأولى والثالثة من المادة 87 من قانون التأمين الجزائري[2]، حيث تنص الفكرة الأولى من هذه المادة على أنه: "يتعين على المؤمن باستثناء الحالات المشار إليها في المادة 88 أن يلبي كل طلب لتصفية العقد يتقدم به المؤمن له".

وتنص الفقرة الثالثة منها على أنه: "لا يكون طلب التصفية مقبولا إلا إذا كان القسط السنوى الأول على الأقل مدفوعا"

وقد كانت تتطلب من المؤمن له أن يقوم باخطار المؤمن كتبة برغبته في إنهاء العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء السنة الجارية التي تم استبداد القسط المستحق عنها[3].

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ أيضا، وأسباب الفسخ في مجال التأمين كثيرة أشرنا إلى بعضها من قبل في معرض دراستنا لآثار عقد التأمين، مثل فسخ عقد التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط، وإخلاله بالتزامه بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، وفسخ عقد التأمين بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص115.

[2] المادة 87 قانون التامين الجزائري .

[3] أحمد سرف الدين، المرجع السابق، ص371.

بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، وفسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذ رفض المؤمن انقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر[1].

كذلك أشرنا من قبل إلى انفساخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع حادث غير مؤمن منه، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق مثلا، وهو ما نصت عليه المادة 37 من قانون التأمين الجزائري[2]، بقولها: "في حالة فقدان الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي عقد التأمين قانونا ويجب على المؤمن أن يعيد على المؤمن له حصة القسط المدفوع مسبقا والمتعلقة بالمدة التي لا يسري فيها ضمان الخطر".

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

كان المشرع الجزائري، قبل صدور قانون التأمين رقم 7 لسنة 1980 ينظم تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من المادة 624 من القانون المدني الجزائري[3]، التي تنص على أنه: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها مدة الدعاوى".

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه.

هذه المادة منقولة حرفيا عن المادة 752 من القانون المدني المصري الذي خالف المشرع المصري المادة 25 من قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1930 (حاليا المادة 144 من تقنين التأمين الفرنسي الصادر سنة 1976) من ناحيتين:

- الأولى: جعل مدة التقادم ثلاث سنوات في حين يجعلها القانون الفرنسي سنتين.

[1] ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص304 – 305.

[2] المادة 37 من قانون التأمين.الجزئري

[3] المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

- الثانية: قصر الحالات التي يتأخر فيها بدأ سريان التقادم عن تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى[1]، على حالتين دون أن يأخذ بالحالة الثالثة التي تتعلق بتقادم دعوى المؤمن له من وقت مطالبة المضرور له قضائيا أو من وقت استيفاء المضرور لتعويض عنه، وذلك لخروج هذه الحالة على القواعد العامة التي تقضي بالاكتفاء بالمطالبة الودية لسريان التقادم دون حاجة لانتظار استيفاء التعويض.

أحكام التقادم في قانون التأمين الجديد:

تنص المادة 27 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ابتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه"[2].

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداءا من يوم اطلاع المؤمن عليه.
- في حالة وقوع الحادث، من يوم اطلاع المعنيين عليه.

وإذا كانت دعوى المرمن له على المؤمن ناتجة عن رجوع طرف آخر، فلا يسري التقادم إلا ابتداءا من اليوم الذي يرفع فيه الطرف الآخر دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوح الحصول على التعويض منه.

ولا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي[3]:

أ- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون.

ب-تعيين الخبراء.

ت-توجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له من المؤمن.

ث-إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

تناولت هذه المادة أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من حيث مدة التقادم وبدأ سريانه، وعدم جواز الاتفاق على تقصيرها، وأسباب انقطاعها ولكنها لم تتناول وقف التقادم

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 713 – 714.

[2] المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص713 – 714.

ومن ثم يسري عليه القواعد العامة الواردة في القانون الجزائري كما سنرى، وسندرس فيما يلي هذه الأحكام[1]:

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي الذي قررته المادة 25 من قانون التأمين الجزائري[2]، هي بصريح نص هذه المادة، الدعوى الناشئة عن عقد التأمين دون غيرها سواء كانت هذه الدعاوى مرفوعة من المؤمن أو المؤمن له، ومن أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن وتعتبر ناشئة عن عقد التأمين دعوى المطالبة بالأقساط، ودعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز للمؤمن طلب البطلان، كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة، بسوء نية، ودعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن حق فسخ العقد، كإخلال المؤمن له ببعض الالتزامات التي يعرفها العقد[3].

أما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي، وإنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة، ومن أمثلة هذه الدعاوى[4]، دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسؤولية وهذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين[5].

الفرع الثاني: مدة التقادم وبدء سريانها

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات، على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي وهي سنتان.

وتبدأ سريان التقادم في الأصل من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة لهذا التقادم، غير أن المشرع الجزائري استثنى من هذه المادة 27 من قانون التأمين، ثلاث حالات يبدأ فيها التقادم في السريان في تاريخ لاحق لتاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم.

---

[1] المرجع نفسه، ص314.

[2] المادة 25 قانون التامين الجزائري .

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص383.

[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 318 – 319

[5] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 405 – 408.

- الحالة الاولى: تتعلق بحالة كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلائه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر فيبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ علم المؤمن بذلك.
- الحاثة الثانية: تتعلق بحالو وقوع الحادث المؤمن منه، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، بل وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث.
- الحالة الثالثة: هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له، وتقتضي القواعد العامة في هذه الحالة، بدأ سريان التقادم ومن وقت المطالبة القضائية (رفع دعوى)، أو المطالبة الودية، دون حاجة الانتظار استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له[1].

الفرع الثالث: عدم جواز الاتفاق على تقصير المدة

تنص الفقرة الرابعة من المادة 28 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين".

هذه الفقرة صريحة في عدم جواز الاتفاق على اختصار أجل التقادم، أي تقصير مدته، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم متى كان ذلك في مصلحة المؤمن أو المستفيد.[2]

الفرع الرابع: وقف التقادم

تطبق في شأن وقف تقادم دعاوى التأمين القواعد العامة حيث لم يرد في خصوصها نص خاص[3]، لذلك يوقف تقادم هذه الدعاوى، طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 317 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من الكطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، أذا لم يكن لهم نائب قانوني".

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص389 – 396.

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 318 – 319.

[3] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص397 – 402.

وتطبيقا للفترة الأولى من المادة يوقف سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا وجد مانع يتعذر معه، على المؤمن أو المؤمن له أن يطالب بحقه.

وتطبيقا للفقرة الثانية من هذه المادة يوقف أيضا سريان التقادم في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن لهم من يمثلهم قانونا[1].

وغني عن البيان أن وقف التقادم لا يؤدي إلى زوال مدة التقادم السابقة على هذا الوقف، حيث تظل هذه المدة باقية وتضاف إليها المدة التالية لانتهاء أثر الوقف بزوال المانع الذي تعذر معه على المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد أن يطالب بحقه باستكمال مدة التقادم المطلوبة وهو ثلاثة سنوات[2].

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 324.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 412.

خلاصة الفصل:

وفي نهاية الفصل نستخلص أهم النتائج التي تودلنا إليها، وتتجلى فيما يلي:

- أن التامين واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث، وسواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، أو بتقدير منه، أو بإهماله أوبفعل الغير.
- التامين إذن هو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذ ي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

تظهر لنا هذه الحماية القانونية من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد، فالمؤمن له يتحمل مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمن أهمها:

كما رأينا ذلك الالتزام بدفع أقساط التامين والضوابط القانونية الوقيعة التي فرضها عليه المشرع من خلال النص على كيفية وطرق دفع أقساط التامين والآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي الذي تصل فيه العقوبة الجزائية إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن، الذي يظهر في هذه الحالة أيضا باعتباره الطرف القوي في عقد التامين، إذ انه فضلا عن حقه في فسخ العقد يمكنه الاحتفاظ بأقساط التامين المدفوعة من طرف المؤمن له كعقوبة تبعية للفسخ، أما من جانب المؤمن فاهم التزام يقع على عاتقه هو الالتزام بدفع مبلغ التامين، ولاحظنا من خلال دراستنا أن هذا الالتزام يختلف في عقود التامين على الأشخاص، منه في عقود التامين من الأضرار، وقد نظم المشرع الجزائر كلا الحالتين وفق أحكام وقواعد خاصة خصوصا ضمن التعديل الجديد الصادر سنة2006 وبرجوعنا أيضا إلى كيفيات وحالات انقضاء عقد التامين فإننا نلاحظ انه ينقضي عقد التامين إما بانقضاء المدة المحددة له، أو قبل انقضاء المدة المحددة له ويكون الانقضاء في اغلب الأحيان في هذه الحالة بالإرادة المنفردة، أو ينقضي بالفسخ.

وفي الأخير نشير إلى أن عقد التامين من خلال استقرائنا لمختلف القواعد والأحكام الخاصة به، انه نظام تشريعي أكثر منه نظام تعاقدي بالنظر إلى الضوابط التشريعية والتنظيمية التي فرضها المشرع الجزائر على كلا الطرفين من جهة، والصفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يسيطر ويهيمن على العديد من جوانب هذا العقد بالنظر لمل تتطلبه

العمليات التأمينية من ضـــروريات تنفيذها، ومن خلال الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التامين عن غيره من العقود الأخرى التي نظمها المشــرع الجزائر ضــمن أحكام خاصــة، ونســتنتج في الأخير ان الضــوابط والقواعد التي اســتحدثها المشــرع الجزائري بإمكانها أن تجسد الحماية الحقيقية للمؤمن له من الحوادث والمخاطر التي تهدد حياته وممتلكاته.

الفصل الثانـي
احكام سقوط الحق في الضمان

تمهيد:

تناول هذا الفصل الشروط التي يدرجها المؤمن ويوافق عليها المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف اقتصاديا في عقد التأمين، وبموجب هذه الشروط تستبعد بعض المخاطر من نطاق الضمان، كأن يتضمن عقد التأمين اعفاء المؤمن من دفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث في حالة مخالفة السرعة الزائدة، أو إذا كان السائق يحمل رخصة أجنبية، أو إذا نجم الحادث عن عدم التقيد بالاشارات الضوئية أو المرورية، أو أنه نجم عن الاهمال أو قلة الاحتراز، أو إذا ثبت أنه متناولاً للمشروبات الروحية، أو ما أشبه هذه الشروط .يلاحظ من خلال شروط الاستعباد التي يدرجها المؤمن في عقد التأمين أن تفرغ عقد التأمين من مضمونه نتيجة الاضرار التي تلحق بالمؤمن له.

وانه في ظل العناية القانونية في التامين المعاصر بسقوط الحق في الضمان كونه من المسائل التي تقف في وجه المؤمن وذلك لانه جزاء خطير يترتب عليه امتناع المؤمن (شركة التامين) عن تعويض المؤمن له رغم قيامه بتسديد اشتراكاته (الأقساط المستحقة عليه) .

وهذا ما تطرقنا اليه في دراسة هذا الفصل بدراسة التنظيم القانوني لسقوط حق المؤمن له في الضمان واحكامه بحيث تناولنا دراسته في مبحثين أولهما ماهية سقوط الحق في الضمان والثاني احكام سقوط الحق في الضمان واثاره.

المبحث الأول: ماهية سقوط الحق في الضمان

إذا كان المؤمن له قد ابرم عقد التامين لكي يغطي الاخطار التي تحوم به في حياته ومعاشه وذلك عن طريق الضمان والذي يكون مهدد بالسقوط إذا ما أخل المؤمن له بأحد التزمات الملقات على عاتقه وما دام هذا لامر بهذه الخطورة فانه ينبغي تحديد مفهوم السقوط والإحاطة بخصائصه وتميزه عما يشابهه وكذا تحديد شروطه والقيود الواردة عليه.

المطلب الأول: مفهوم سقوط الحق في الضمان

لتحديد مفهوم السقوط نتطرق الى كل من تعريفه وخصائصه وكذا يجدر بنا تميزه عنما يشابهه

الفرع الأول: تعريف سقوط الحق في الضمان

يعرف السقوط لغة بانه الواقعة الشديدة من فعل سقط، يسقط، سقوطا وفهو ساقط وهو أيضا اخراج الشيء واستبعاده من مكانه العالي الى منخفظ كالسقوط عن السطح [1]

ويعرف السقوط في الفقه على انه فقد الحق على سبل العقوبة فالسقوط يتخل من ناحية في فقد الحق وذلك أيا كان مصدر هذا الحق او طبيعته فقد يلحق من الحقوق ما قد ينشا بنص من القانون [2]

فسقوط الحق في الضمان دفع يسمح للمؤمن ان يرفض تنفيذ تعهده بالضمان وذلك رغم تحقق الخطر المؤمن منه فهو أيضا فقدان حق المؤمن له في حقه في الضمان.

وبما انه قد جرى العمل على ان تتضمن وثيقة التامين شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يخطر المؤمن بوقع كارثة في الوقت المتفق عليه سواء كان حسن النية او سيء النية ولو لم يترتب على الاخلال بهذا الالتزام ضرر للمؤمن.

إذا فان السقوط يعني فقدان الحق في الضمان الامر الذي يفترض المؤمن له قد أنشأ حقه في الضمان أصلا وفقده نتيجة اخلاله بالتزام من التزاماته التعاقدية او القانونية ويعمل به سواء أصاب المؤمن ضرار من اخلال المؤمن له بالتزماته او لم يلحقه ضرر من جراء ذلك فهو شرط يتميز بالقسوة والشدة بالنسبة للمؤمن له حسن النية ويراد به ان يردع المؤمن له الذي يخل بإلتزماته أي السيء النية.

[1] محمد عبد الرزاق الحسني تاج العروس من مجوهرات الاقاموس دار الهداية جزء 19 ص 355 سقط +

[2] سقوط الحق في الضمان –دراسة غقد التامين البري – الطبعة الأولى 1989 1990 دكتورمحمد شكري بسرور جامعة القاهرة دار الفكر العربي ص 5

فااسقوط هو وسيلة او دفع يسمح للمؤمن ولو ان الخطر المنصوص عليه في العقد يكون هو الذي تحقق ان يرفض تنفيذ تعهده بالضمان بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لاحد التزماته التي يفرضها عليه العقد او القانون في حالة وقوع الكارثة فالسقوط في النضرية العامة هو فقد الحق على سبيل العقوبة.

إن شرط السقوط يعمل به إذا كان المؤمن له سيئ النية متعمدا الإخلال بالتزاماته او كان حسن النية لم يتعمد الإخلال بالالتزام ولم ينسب اليه الا مجرد التقصير.

الفرع الثاني: خصائص السقوط

من خلال ما سبق ذكره في تعريف سقوط الحق يتضح ان لسقوط الحق خصائص تتمثل في

أولا: السقوط جزاء اتفاقي

يعتبر السقوط اتفاق رضائي يكون بين طرفي العقد عند إبرام العقد فهو متفرع من كونه عقد من العقود الرضائية التي أصلها الاتفاق بين طرفين وانه شريعة المتعاقدين فهو شرط يخرج عن اختيار المؤمن له فهو عبارة عن اتفاق على جزاء نتيجة الإخلال بالتزام فيجب ان يشترط المؤمن على المؤمن له بموجب اتفاق خاص في وثيقة التامين انه يسقط حقه في مبلغ التامين إذا ماهو اخل بإلتزامه من اخطار بوقوع الحادث او أي التزام اخر من الالتزامات الاتفاقية التي ارتضاه بإتفاق خاص بينه وبين المؤمن ويصح ان يوضع شرط سقوط الحق جزاء على اخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث [1].

السقوط هو جزاء اتفاقي يكون بمقتضاه للمؤمن أن يدفع طلب للمؤمن له بالضمان ويتحلل من تنفيذ تعهده رغم تحقق الخطر المؤمن منه وذلك لإخلال المؤمن بالتزاماته المفروضة عليه في حال وقوع الكارثة سواء أكان سيئ النية أم حسن النية لم يتعمد الإخلال بالالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير [2] فيتضح مما سبق ان السقوط لا يقوم على المسؤولية التقصيرية فهو جزاء اتفاقي.

ثانيا: السقوط جزاء رادع

[1] عبد الرزاق الصنهوري – المرجع السابق –1329

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 352

ان شـرط السـقوط يراد به ردع المؤمن له من أن يخل بالتزامه، وينزل به أشـد الجزاء إذا ما هو أخل بهذا الالتزام، فهذا الشرط لا يقوم على أساس الشرط الجزائي، وإنما هو عقوبة مدنية توقع على المؤمن لـه جراء إخلالـه بالتزام قانوني أو اتفاقي سـابق، فمثلا إن الجزاء المقرر في حالة إخلال المؤمن لـه بالتزامه وعدم إشـعار المؤمن بوقوع الحادثة في الوقت المحدد والمناسـب، هو سـقوط الحق في التعويض، ما لم يتعلق الأمر بحادث فجائي أو قوة قاهرة، إذ يجب على المؤمن لـه بعد وقوع الحادث أن يبلغ المؤمن في أقرب الآجال بجميع المعلومات الضـرورية عن الحادث أي ان سـقوط الحق في الضـمان ما هو الا جزاء عقابيا تم الاتفاق عليه من الطرفين فهو اثر جزائي يوقعه المؤمن نتيجة اخلال المؤمن لـه بشـرط عقدي اتفق عليه طرفي العقد ، ومن ثمة فهو ليس شـرطا قانوني ، بمعنى انه لم يرد انشـاء هذا الجزاء بنص قانوني وانما هو جزاء اتفاقي يتفق علية الطرفين على سـبل العقاب نتيجة عدم الوفاء بالتزام معين وعلى هذا فإن السـقوط في حقيقته عبارة عن فقدان المؤمن له لحق ثابت مسـتقر له بموجب عقد مبرم وان المسـوغ لهذا الفقدان هو إخلال المؤمن له نفسـه بالتزامات معينة اقر بها عبد التعاقد وتم اتفاق الطرفين عليها.

ان السقوط هو شرط يراد به ردع المؤمن له من ان يخل بإلتزامه وينزل به اشد الجزاء إذا أخل بهذا الالتزام ولا يقوم هذا الشرط على المسؤولية التقصيرية إذا الضرر لا يشترط.

الفرع الثاني: تميز السقوط عن بعض الأنظمة المشابهة له

أولا: تميز السقوط عن البطلان

البطلان هو الجزاء الذي فرضـه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صـحته وهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، والعقد الذي لم تراعى قوانين العقد في تكوينه يكون باطلا فلا ينتج أثرا قانونيا، ولا ينشـأ عنه حق أو التزام[1].

ومنه يشـترط التفرقة وعدم الخلط بين كل من بطلان عقد التامين والسـقوط الحق في الضـمان فالسقوط هو بطلان الحق في الضـمان ويفترض ان العقد نشـأ صـحيحا وهو كجزاء على الاخلال بالتزام الاخطار لا يؤثر في وجود عقد التامين الذي يبقى سـاريا مرتبا لاثاره

[1] د/العربي بالحاج –النظرية العامة للإتزام في ق.م.ج – ص171

سواء بالنسبة للماضي او المستقبل بالرغم من سقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين إذ لا يزول الا حق الضمان بالنسبة للحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزماته.

في حين ان البطلان يؤدي الى زوال وانعدام عقد التامين أصلا فلا ينتج أي أثر ومن ثمة يتحلل نهائيا من التزامه بالضمان وله ان يسترد ما اداه من مبلغ التامين بمقتضى العقد الباطل.

والواقع ان البطلان ابعد أثر من السقوط ويمكن ان يتقرر حتى اثناء تنفيذ العقد في حال الاخلال بسوء النية بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر ويتجلى الفرق بين السقوط والبطلان في ان الأول لا يحتج به على المضرور في التامين من المسؤولية المدنية وفقا لمبدء عدم الاحتجاج بالدفوع التي تنشا بعد وقوع الحادث والسقوط نشا في هذه الحالة بفعل المؤمن له نتيجة عدم اخطاره بالكارثة في الموعد المتفق عليه في حين انه يحتج بالبطلان على المضرور[1].

فالبطلان يعدم العقد من أساسه بسبب ما أصابه من خلل في تكوينه وذلك بانعدام أحد أركانه الأساسية أما السقوط فإنه يبقي على العقد قائما منتجا لكافة آثاره القانونية سواء في الماضي أو المستقبل، لكن المؤمن له يفقد حقه في الحصول على التعويض بسبب إخلاله بأحد الالتزامات الموجبة للسقوط، مع بقائه ملتزما بأداء الأقساط.

وذهب السنهوري إلى ان بطلان عقد التامين يعدم العقد أصلا فلا ينتج أي أثر ومن ثمة لا يصبح المؤمن له مدين بالاقساط وإذا دفع شيء منها استرده ولا يصبح المؤمن مدين بالضمان وإذا كان قد ضمن حادثا فيما مضى استرد مبلغ التامين الذي يكون قد دفعه، اما سقوط الحق قد رأينا انه لا يعدم عقد التامين بل يبقى هذا العقد ساريا بالنسبة للماضي والمستقبل ولا يزول إلا الحق في الضمان بالنسبة الى حادث معين هو الحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزامه.

ثانيا: تميز السقوط عن استبعاد الخطر

يقصد باستبعاد الخطر أن يتفق المؤمن والمؤمن له على استبعاد خطر معين من نطاق التأمين، فهو خطر مستثنى من التأمين، وبالتالي فإن المؤمن له لا يستحق عنه أي تعويض في حالة حدوثه. أما في السقوط فإن الخطر يكون غير مستبعد من نطاق التأمين فهو خطر

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 354

مؤمن عليه، وكل ما في الأمر أن المؤمن له يكون قد حرم نفسه من حقه في الضمان بسبب إخلاله بالتزام الإعلام بوقوع الحادث او أي التزام اخر متفق عليه.

ويختلف شرط السقوط عن شرط استبعاد الخطر، في أن الأول يجب أن يشار إليه بأحرف جد بارزة، ولا يشترط ذلك في استبعاد الخطر.

كما أنه يمكن للمؤمن التنازل عن حقه في إثارة السقوط لفائدة المؤمن له، على خلاف ما هو عليه الأمر في استبعاد الخطر، فهو ليس بجزاء حتى يمكن للمؤمن التنازل عنه .

أما من حيث أوجه التشابه بينهما، فإن السقوط واستبعاد الخطر يتفقان في أن المؤمن له لا يحصل على أي تعويض عن الخطر الذي تحقق في كلاهما، لذلك فقد وصف عدم التأمين بانعدام الحق، والسقوط بسلب الحق .

وتظهر أهمية التفرقة بين شرط السقوط وشرط الاستبعاد في ان الأول يجب ان يكون بارزا في شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة في حين لا يشترط في شرط الاستبعاد خطر معين الا شرطا موضوعيا وهو ان يكون محددا تحديدا دقيقا أي بصورة واضحة.

فاستبعاد الخطر عن التامين يجعل هذا الخطر غير مؤمن منه ومن ثمة لا يكون للمؤمن له بالنسبة إلى هذا الخطر أي حق أصلا اما سقوط الحق فلا يستبعد الحق من التامين بل يبقى الخطر المؤمن منه ولكن المؤمن له يفقد حقه في الضمان وسقوط الحق يكون للمأمن حق ويفقده.

اما استبعاد الخطر من التامين فلا يكون للمؤمن حق أصلا وهنا ايضا لا يحتج بسقوط الحق على المضرور في التامين من المسؤولية في حين ان استبعاد الخطر من التامين يحتج به على المضرور.

ويختلف شرط السقوط أيضا على شرط الاستبعاد ان شرطا السقوط يجب ان يكون بارزا في شكل ظاهر ولا يشترط ذلك في شرط استبعاد الخطر.

ان المؤمن هو الذي يثبت الواقعة التي ترتب عليها السقوط في حين ان المؤمن له هو الذي يثبت ان الخطر الذي وقع غير مستبعد من التامين.

ان شرط السقوط يجبر المؤمن ان يفسخ العقد إذا إحتفظ لنفسه بحق الفسخ في حين انه لا يمكن ان يترتب فسخ العقد على تحقيق خطر مستبعد.

ثالثا: تمييز السقوط عن الشرط الجزائي

يعرف الشـرط الجزائي بأنه شـرط يحدد مسـبقا بموجبه المتعاقدون باتفاقهم وعلى وجه جزافي مبلغ التعويض الواجب عند الإخلال بتنفيذ الالتزام، والذي يلتزم المدين بدفعه للدائن حتى ولو زادت قيمته أو قلت عن الضـــرر الفعلي الذي لحق هذا الأخير وعليه، فإنه يمكن للمؤمن والمؤمن لـه إدراج مثل هذا الشـــرط في عقد التأمين. وما دام الأمر كذلك فإنه قد يلتبس الشرط الجزائي مع شرط السقوط، خصوصا وأن كلا منهما يجب أن يكون منصوصا عليه صراحة في العقد بين الطرفين للتمسك به .

ومع ذلك فإن هناك أكثر من فارق للتمييز بين النظامين، ففي الشـرط الجزائي يعرف كلا المتعاقدين مســـبقا قدر التعويض الواجب على الطرف المخل بالتزامه اتجاه الدائن لأنه يكون موضـــوع اتفاق بينهما، أما في مجال التأمين وخاصـــة التأمين من المســـؤولية فإن المتعاقدان يجهلان مقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن لفائدة المؤمن لـه لذلك فالتعويض الـذي يـفـقـده الـمـؤمـن لـه بسـبـب السـقـوط يـبـقـى غـيـر مـعـروف إضـافة إلى أنه إذا كان القاضـي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية أمام شرط السقوط حيث يطبق هذا الأخير تلقائيا، ولا يمكن للقاضـــي أن يخفض منه بتقرير حق المؤمن له على قدر من التعويض وإســـقاط الباقي، مهما كانت تفاهة الضـــرر اللاحق بالمؤمن بالمقارنة مع مبلغ التعويض، أما بخصـوص الشـرط الجزائي، فإن القاضـي يتمتع بسـلطة تقديرية واسـعة بشـأن تعديل الشرط الجزائي، وذلك بتخفيضه إذا كان مبالغا فيه بدرجة كبيرة.

ان هذا الشـرط ليس بالشـرط الجزائي كما ذهب السـنهوري فالشـرط الجزائي ليس إلا تقدير اتفاقيا للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين وماهو إلا عقوبة مدنية توقع على المؤمن له جراء اخلاله بالتزامه وهو عقوبة شـبيهة بعقوبة البطلان وعقوبة وقف سـريان التامين[1].

رابعا: تمييز السقوط عن وقف الضمان

يمكن تعريف وقف الضـــمان بأنه وقف ســـريان عقد التأمين أو توقف التزام المؤمن بضـمان الخطر بسـبب تراخي المؤمن له في سـداد الأقسـاط، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف لم يكن المؤمن ملتزما بالضمان.

[1] عبد الرزاق الصنهوري – المرجع السابق ص 1331

و بذلك يختلف وقف الضمان عن سقوط الضمان، في أن الأول هو جزاء رتبه المشرع عند إخلال المؤمن بالتزامه بدفع القسط، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من مدونة التأمينات. في حين أن سقوط الضمان ما هو إلا جزاء على عدم قيام المؤمن له بالتزامه بالإخطار عند وقوع الحادث. ثم إن المشرع اشترط بموجب المادة 22 من نفس القانون ضرورة إنذار المؤمن له وبعد مرور المدة المحددة لهذا الإنذار، آنذاك يكون من حق المؤمن وقف الضمان، بخلاف سقوط الضمان الذي يتم إعماله دون التقيد بمثل هذه الإجراءات التمهيدية فهو يكون محل اتفاق في العقد .

أضف الى ذلك أن تحقق شروط وقف الضمان يؤدي إلى تعطيل التزام المؤمن بالضمان إلى حين أداء الأقساط، أما عند سقوط الضمان فإن المؤمن يتحلل فقط من التزامه المتمثل في التعويض على الحادث، الذي لم يصرح المؤمن له بوقوعه مع بقائه ضامنا لبقية الأخطار .

أما بخصوص جوانب التشابه بين النظامين، فإنهما لا يؤديان إلى تعطيل عقد التأمين، بل يظل ساريا بالنسبة إلى التزام المؤمن له الذي يبقى ملتزما بدفع مقابل التأمين.

المطلب الثاني: شروط إعمال السقوط والقيود الواردة عليه

أولا: شروط إعمال السقوط

1: الشروط الشكلية

أ : وجود شرط خاص بالسقوط في عقد التأمين:

فباعتبار شرط السقوط عقوبة مدنية، فإنه لا بد من الإتفاق عليه، كما أنه ورد على سبيل الاستثناء، فلا يقضى به بغير النص عليه في صلب العقد، وبالتالي فإنه لا يفترض ولا يصح استنتاجه ضمنيا من العقد بل يجب النص عليه بشكل صريح فيه.

فجزاء سقوط الحق هو جزاء استثنائي يفرض نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اتفاقي لذلك يجب التنصيص عليه في صلب العقد حتى ينتج أثره القانوني، وهذه مسألة منطقية لارتباطها أكثر بإرادة المتعاقدين، ولعل هذا ما جعل محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن مسألة الإشارة الى حالات السقوط والبطلان وانعدام الضمان بحروف جد بارزة لا يتعلق بتلك الحالات المحددة بقوة القانون، وإنما تلك التي تكون موضوع اتفاق خاص بين المتعاقدين.

ب: ان يكتب في مكان بارز وبشكل ظاهر:

يرد باطل كل شرط مطبوع يرد في وثيقة التامين لم يبرز بشكل ظاهر وكامن تعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان او السقوط، يجب ان يكتب شرط السقوط والالتزامات المتعاقب عليها بهاذ الجزاء في مكان بارزا وبحروف أكثر وضوحا او أكثر حجما بين الشروط المطبوعة للوثيقة بغية لفت نظر المؤمن له الى أهميته وخطورته، وليضمن المشرع علم المؤمن له بان المخالفة للالتزام المنصوص عليه سيكون جزائها السقوط.

لذا لا يكفي ان يكون هذا الشرط متحققا في النسخة التي تحت يد المؤمن بل لابد ان يكون متوفرا في النسخة التي تحت يد المؤمن له.

أما إذا كان شرط السقوط والالتزامات التي يجازي بها، مكتوبا وليس مطبوعا او إذا ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، فلا يستلزم كتابته بطريقة متميزة لان الغاية من تطلب كتابته بشكل ظاهر وهي لفت نظر المؤمن له ليطلع عليه ويعلم به وتكون قد تحققت بالكتابة او باتفاق خاص، وتحديد مسالة ان شرط السقوط مبرزا بطريقة متميزة ام لا مسالة واقع مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا.

2: الشروط الموضوعية

أ-وجوب أن يكون هناك اتفاق خاص وواضح:

نظرا لصرامة جزاء السقوط وخطورته لما فيه من خروج على القواعد العامة التي ترتب الحكم بالتعويض فحسب في حالة اخلال المؤمن له بألتزاماته وبشرط اثبات المؤمن الضرر الذي أصابه من جراء هذا لاخلال فقط استقر الفقه والقضاء على ان جزاء السقوط لا يفترض وانما يكون باتفاق او بنص قانوني يفرضه لذا فمن المتفق عليه في حالة عدم وجود نص قانوني على جزاء السقوط ان يكون هناك اتفاق خاص واضحا ومحدد، فهو شرط استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره والاحكم بالتعويض على المؤمن له المقصر في تنفيذ التزامه.[1]

ويجب ان يكون شرط السقوط واضحا ومحدد، بمعنى ان يذكر في الوثيقة بعبارة تدل دلالة قاطعة على انصراف نية المتعاقدين إليه، ويقتضي التحديد رعاية مصالح المؤمن له ان يذكر الالتزام الذي يجازي الإخلال به بعقوبة السقوط، فلا يكفي التقرير ان هذا الجزاء يوقع في كل حالة يخالف فيها المؤمن له التزماته، لان هذا الاشتراط عام غير محدد لالتزام بعينه.[2]

[1] عبد الرزاق الصنهوري – المرجع السابق – ص1342

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله –المرجع السابق ص 338

ب: الا يكون شرط السقوط تعسفيا:

نظرا لجسامة وخطورة اشتراط المؤمن السقوط كجزاء للإخلال المؤمن له ببعض التزاماته، فرض المشرع بعض الشروط لصحة هذا الشرط ووضع قيود على حرية المتقاعد حتى لا يتعسف المؤمن في اشتراط جزاء السقوط، وقرر بطلان شرط السقوط في حالات يغلب على الظن التعسف في اشتراطه وقضى ببطلان كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه للحد من فداحة جزاء السقوط.

فشرط السقوط يجب ألا يكون مخالفا للقانون، حيث أنه تكفل بحظر بعض شروط السقوط التي تعتبر تعسفية، وقد سعى المشرع من خلال إبطال بعض هذه الشروط غير المشروعة أو التعسفية الى حماية المؤمن له من تعسف المؤمن، الذي يسعى الى تقييد حق المؤمن له في التعويض بدون سبب حقيقي أو مشروع.

ج –ألا يكون شرط السقوط مخالفا للنظام العام أو الاداب :

فباعتبار النظام العام مجموعة من الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تقوم في كل مجتمع على حده، فإن شرط السقوط يكون باطلا إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب، ويكون هذا الشرط مخالفا للأداب العامة بلا خلاف إذا تعارض مع واجب خلقي، كأن يرتبط تحقق شرط السقوط بشرط يتطلب من المؤمن له فعل أو ترك مخالف للآداب العامة .

فشرط السقوط حق يخضع عند تقريره لشروط شكلية والأخرى موضوعية،

فمن الناحية الشكلية فإن الشرط لا يفترض ne doit pas être présuméeإذ يجب وباعتباره جزءا استثنائيا ان يحرر ضمن شروط الوثيقة، ويلزم ان يكون بارزا بشكل ظاهر من حيث الدلالة ويلفت نظر المؤمن له، كان يثبت بحروف تميزه عن باقية الوثيقة الأخرى ولا تأثير على نفاذ الشرط إذا ورد ضمن شروط خاصة او محرر بحط اليد، او إذا ثبت علم المؤمن له فعليا به.

فالمراسلات والمخاطبات المتبادلة بين المؤمن له والمؤمن تعد أداة لثبوت العلم الفعلي للمؤمن له بشرط السقوط.[1]

[1] محمد شكري سرور – المرجع السابق - ص 23

أما الناحية الموضوعية ، فإن شرط السقوط يجب ان يكون متوائما مع النظام العام و الاداب العامة و يكاد إجماع الفقه ينعقد على ان هدف هذه الشروط يجب ان لا يخرج عن حماية مصلحة مشروعة للمؤمن ، من جانب ، و ان لا يتعرض مع واجب خلقي devoir moral او مع قواعد القانون العامة ، من جانب أخر، و في هذا السياق لا يجوز مثلا أعمال شرط السقوط على المؤمن له الذي يمد يد العون ، في التامين على المسؤولية للمصاب و إنقاذه بحجة ان مثل هذا الأمر يعد اعترافا ضمنيا بمسؤوليته عن الحادث ، فمثل هذا الادعاء يتنافى مع واجب خلقي يقع على عاتق المؤمن له بإنقاذ المصاب و استناد لما تقدم ، و لكي تتوازن مصالح الطرفين المشروعة و في تحقيق الحماية المتقابلة لهما ، تدخل المشرع مباشرة بطلان و حظر بعض الشروط التي قد يشترطها المؤمن تعسفا في وثيقة التامين و التي من شانها إفراغ العقد من مضمونه [1]

ثانيا: القيود الواردة على سقوط الحق في الضمان

إذا كان للطرفين حق الاتفاق على شرط السقوط في عقد التأمين، فإن إرادتهم ليست المطلقة، فقد تم الحرص على مصلحة المؤمن له وحمايته من تعسف المؤمن في استعمال حقه في إثارة السقوط .

أولا: بطلان الشروط المتعلقة بالإخلال بالقوانين والأنظمة.

يقع باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة عن جناية اوجنحة عمديه.

والواقع انه إذا تضمنت وثيقة التامين مثل هذا الشرط الذي أطلق عليه المشرع المصري بالسقوط والمشرع الفرنسي بالاستبعاد، فانه يقصد به المؤمن عدم تأمينه للعمل الذي ياتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح فإذا أتى مثل هذا العمل لا يكون له الحق التامين أصلا فالشرط لا يتعلق بسقوط الحق في التامين وإنما هو شرط الاستبعاد من نطاق التامين[2].

فيمنع المؤمن من الاعتماد على سقوط الحق، ويفرض على المؤمن له شروطا عامة لاستثناء الأخطار من التأمين، ذلك أن اشتراط مثل هذه الشروط لا يقصد بها سوى إفراغ عقد

[1] باسم محمد صلاح عبد الله – التامين احكامه و اسسه – الطبعة سنه 2011 – مطابع الشتات – دار الكتب القانونية ص 203

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 399

التأمين من كل مضمونه، إذ من شأن الأخذ به حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على التعويض بمجرد مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة وأن بعض صور التأمين غالبا ما يكون تحقق الكارثة فيها راجع لمخالفته القوانين، ومثال ذلك التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير فمثل هذه الشروط عدها المشرع باطلة لمخالفتها النظام العام وأن فيها إجحاف في حق المؤمن له، وبالتالي فإن حق هذا الأخير في التعويض يبقى قائما، ويظل المؤمن ملتزما بضمان الخطر المؤمن منه ،غير أنه قد تقيدت تحقق هذا الأمر بألا يكون المؤمن له قد تعمد ارتكاب المخالفة، وبالتالي حين تدخل إرادة المؤمن له في حدوثها فإن جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقه في التأمين لمخالفة القوانين والأنظمة تكون صحيحة، على اعتبار أنه لا يجوز للمؤمن له الاستفادة من عمله المتعمد.

ثانيا: بطلان شرط السقوط عند تأخر المؤمن له في التصريح بالحادث للسلطات المختصة.

يقع مثل هذا الشرط باطلا إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول والبطلان هنا يرجع الى ما ينطوي عليه هذا الشرط من تعسف ويجد هذا الشرط أساسه اما في نص القانون كما هو الحال في التامين عن حوادث العمل ، او ما ورد في اتفاق خاص في وثيقة التامين مثل التامين ضد السرقة مثلا ، فقد يشترط المؤمن ان يبلغ المؤمن له الشرطة او ان يقدم شكوى إلى النيابة العامة ، او باخطار المصرف اذا كانت المسروقات أوراقا مالية حتى يمنع تداولها ، او ابلاغ المطافىء في حالة التامين على الحريق ، او الإسعاف في حالة التامين عن حوادث السيارات حين يصاب الغير من جراء الحادث ، ومثل هذه الشروط صحيح في ذاته ويحقق مصالح معينة للمؤمن ، ويلتزم المؤمن له يتنفيذه ، فأذا تأخر في ذلك فالجزاء الذي تفرضه القواعد العامة هو وجوب التامين عن الضرر الذي يلحق به نتيجة هذا التاخير ، اما اذا اشترط المؤمن الى جانب ذلك جزاء سقوط حق المؤمن له في حالة تاخره في اعلان الحادث السلطات المختصة عن عمد او نتيجة اهمال بدون عذر مقبول نفذ الشرط وسقط حقه في مبلغ التامين ، اما اذا كان التاخر في اعلان الحادث إلى السلطات المختصة بعذر مقبول ، فان شرط السقوط يصبح شرطا فعليا يستوجب الحكم ببطلانه ، وبالتالي يسقط حق المؤمن له من مبلغ التامين ، لكن يجوز ان يرجع عليه المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء التاخر عن الإعلان[1].

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 402

أي انه تبين من الوقائع أن تأخر المؤمن له في التصريح بالحادث للسلطات المختصة تبرره ظروف الحال أو كان لعذر مقبول فإن شرط السقوط يكون باطلا ولو كان مدرجا في العقد، وذلك لما ينطوي عليه هذا الشرط من تعسف في حق المؤمن له، ما لم يترتب عن ذلك ضرر للمؤمن، أما في حالة العكس فيحق للمؤمن المطالبة بالتعويض . لكن شرط السقوط يبطل . أما إذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو التأخر في ذلك دون عذر مقبول نفذ الشرط وسقط حقه في التعويض.

وللإشارة فإن أمر تقدير ما إذا كان العذر الذي يمنع المؤمن له من التصريح بالحادث مقبولا من عدمه، وما مدى أحقية المؤمن له أن يتمسك به، يعود للسلطة التقديرية للمحكمة.

ثالثا: شرط شقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في تقديم المستندات

ان هذا الشرط صحيح في ذاته، وجزاء الاخلال به وفق القواعد العامة حق المؤمن في التعويض إذا اثبت ان ضرر ما أصابه من تأخير المؤمن له مع وجود عذر مقبول، لكن يكون هذا الشرط تعسفيا إذا ثبت وجود عذر مقبول حال بين المؤمن له وبين تقديم المستندات في الميعاد، يتعين القضاء ببطلانه، ولا يحول بطلان شرط السقوط التعسفي دون حصول المؤمن على تعويض طبقا للقواعد العامة.

اما إذا ثبت انتفاء العذر المقبول للتاخير او نسبة التعمد والإهمال الى المؤمن له عن الاخطار فلا يبطل شرط السقوط ويتعين اعماله.

ونلفت النظر الى ان تقدير العذر يخضع لتقدير قاضي الموضوع كما ان الابطال يلحق شرط السقوط فحسب، وتضل وثيقة التامين قائمة.[1]

رابعا: بطلان الشروط الرامية إلى حرمان المؤمن له من حقه في التقاضي:

من ضمن الشروط التي تقيد المؤمن له، ذلك الشرط الذي يمنع المؤمن له من ممارسة حقه في التقاضي، فالهدف من التنصيص على بطلان مثل هذا الشرط، أنه يفرغ عقد التأمين من مضمونه، ذلك أن حرمان المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن يعني تحلل هذا الأخير من مسؤوليته والتزامه بضمان الخطر المؤمن منه، والمتمثل في أداء التعويض

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله –المرجع السابق – ص 420

المستحق، لذلك فإنه حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن وتحقيقا لمبدأ العدالة التعاقدية، قرر المشرع إبطال الشرط الذي يمنع من التقاضي والمطالبة بالضمان .

وعلى هذا فإن كل شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له يعد في الحالات محددة باطلا حتى لو حصل رضا المؤمن له عليه ويعد باطلا كذالك كل شرط تعسفي أخر لم تكن لمخالفته إثر في وقوع الحادث المؤمن منه. [1]

[1] باسم محمد صلاح - المرجع السابق – ص 198

المبحث الثاني: أحكام سقوط الحق في الضمان وأثاره.

ان لسقوط الحق في الضمان أسباب لابد من وقوعها لكي يترتب عنها هذا الأخير إلا أن المؤمن له لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يهدد حقه في التعويض، إذ من حقه أن يباشر كافة الدفوعات التي قد تسعفه في المحافظة على بقاء حقه في التعويض، وإن لم تسعفه هذه الدفوعات، أو أنه لم يستعملها أصلا كان لزاما عليه أن يتحمل كافة الآثار التي قد تترتب عن سقوط حقه في الضمان

المطلب الأول: أسباب سقوط الحق في الضمان

يعد سقوط الحق جزاء خطرا ينكر جانب من الفقه فكرته القانونية والعلة ان اشتراطه يفقد المؤمن له حقه في التامين على سبيل العقوبة. ومع ذلك فإن شركة التامين اعتادت وضع مثل هذه الشروط في وثائقها لاستبعاد كل فعل او امتناع عن فعل يأتيه المؤمن له اضرارا بحقوقها، خلافا للقانون ولما يقتضيه حسن تنفيذ العقد وليس لهذه الشروط صيغة قانونية محددة او شكلية خاصة، فمنها ما يرد مفصلا ومنها ما يكون بصيغة عامة، او يدرك ضمنا دون الإشارة اليه صراحة [1]

باعتبار السقوط جزاء يلحق المؤمن له جراء إخلاله بأحد الالتزامات المتعلقة بالحادث، فإنه يمكن تقسيم الأسباب المؤدية للسقوط إلى قسمين، فإما أن يكون السقوط بسبب الإخلال بالتزام يفرضه القانون على المؤمن له، وإما أن يكون سببه الإخلال بالتزام اتفاقي بين المؤمن والمؤمن له

أولا: السقوط بسبب مخالفة لالتزام قانوني

ان الالتزام القانوني الذي يفرضه القانون مفاده الالتزام بإخطار المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك فإن أي إخلال من جانب المؤمن له بهذا الالتزام يبرر سقوط حقه في الضمان.

1 مضمون الالتزام بالإخطار:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين او تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ولذلك فمن الضروري ان يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير

[1] باسر محمد صلاح – المرجع السابق – ص 315

اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع على المسئول عن وقوع الخطر، والمؤمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر لكي يحصل على مبلغ التامين.

و لذلك كان طبيعيا ان يقع على عاتق المؤمن له التزام باخطار المؤمن بوقوع الخطر و العمل على وقفه او تضيق نطاقه فمن ناحية يلتزم المؤمن له بان يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل مايعلمه من معلومات تتعلق بوقع و مكان وقوع الخطر و الظروف التي أحاطت بوقعه و النتائج المترتبة على وقعه و تقديم الوثائق و المستندات المثبتة لذلك فضلا عن إبلاغ السلطات المختصة لاحتمال ان يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن الناحية الأخرى يلتزم المؤمن له بان يبذل ما في وسعه لوقف الخطر او تضيق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه والمحافظة على الأشياء التي يمكن انقاذها.[1]

يتمثل مضمون الالتزام في قيام المامن بإخطار المؤمن له بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه، الظروف التي أحاطت بذلك وما ترتب عليه من نتائج وتقديم الشهود والوثائق والمستندات المتعلقة به.

ويقع الالتزام بالاخطار على عاتق المستامن نفسه او من يخلفه او المستفيد من التامين، ويمكن ان يتم الاخطار ممن ينوب عن أي منهم ويوجه الاخطار الى المؤمن في مركز اعماله ا والى المندوب عن أي منهم ويوجه الاخطار الى المؤمن في مركز اعماله والى المندوب الذي ابرم العقد مع المستامن.

والأصل انه لا يشترط شكل خاص للاخطار حيث يمكن ان يتم في أي شكل. كتابة او شفاهة. الا انه يمكن النص في الوثيقة على اشتراط شكل معين للاخطار كان يكون كتابة او بخطاب موصى عليه.

ولم يحدد المشرع ميعادا معينا للاخطار، لذا يمكن القول بوجوب اتمامه خلال مدة معقولة يقدرها قاضي الموضوع في كل حالة على حدة، الا انه يلاحظ تضمن وثائق التامين

[1] إبراهيم أبو النجا – التامين في القانون الجزائري – الجزء الأول الاحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد – الطبعة الثالثة – 1997 – ديوان المطبوعات الجامعية ص 241

في الغالب تحديد المدة التي يجب على المستامن الاخطار خلالها بوقوع الخطر. ويذهب الفقه الى انه يكفي ارسال الاخطار قبل نهاية المدة حتى لو تسلمه المؤمن بعد ذلك. ولا يبدا سريان المدة المذكورة الا انه من تاريخ علم المستامن بوقوع الخطر.

2 تقديم دليل على وقوع الخطر

يرتبط الالتزام بإخطار الالتزام بتقديم دليل على وقوع الخطر ، و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه " لا يكفي في عقد التامين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التامين – مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، و انما يتعين على المؤمن له ان يثبت ان هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها ، و إذا كان اعمال مبدأ حسن النية في عقد التامين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يطلب منه دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك في بعض الحالات اذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادي ينبئ عنها و على تقدير ان الوقت لا يتسع لتقديم هذا الدليل الا انا هذا لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ و ان يكون دقيق فيما يقدمه من بيانات و ان يكون من ابلغ عنه قريبا الى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سند لتكوين عقيدتها بشان صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذي يتعرض بسبب تقديم المؤمن له لبيانات غير صحيحة تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية و التي تحدث لسائر المؤمن لهم [1]

3 اشكال الاخلال بالالتزام

ليس للإخلال بالالتزام شكلية خاصة او صيغة قانونية تحدده وانما يدرك ضمنيا دون الإشارة اليه صراحة فقد ذهب الدكتور باسل محمد صالح عبد الله انه:

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض إذا

- إذا إنطوت المطالبة على غش على أي نحو كان
- إ ذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزا لمطالبة
- اخفى أي بيانات كان يجب تقديمها

[1] محمد حسني منصور – المرجع السابق – ص 119

- إذا سلك المؤمن له او من ينوب عنه طرقا او أساليب احتيالية بغية الحصول على أي منفعة بموجب هذه الوثيقة
- إذا حصل التلف او الضرر بتعمد المؤمن له او تواطئه
- إذا عمد على تعويق الإنقاذ باي شكل لى تفاقم الخطر
- إذا تصالح او تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة او موافقتها التحريرية.[1]

ما يرتبط تحديد مفهوم الإخلال بالتزام التصريح بالحادث ببعض التقديرات الشخصية في ذهن المؤمن له، وما إذا كان لحسن نية أو سوئها دور وتأثير في هذا الصدد، ولذلك فإن الإخلال بالتزام التصريح بالحادث قد يكون بدافع التدليس والتعمد وقد يكون عن مجرد سهو أو إهمال :

1-فالتصريح المدلس فيه أو تعمد عدم التصريح في الوقت المحدد أو الإخلال بباقي إجراءات الإخطار الأخرى، فإنه يترتب عنه سقوط الحق في الضمان بالنسبة للمؤمن له .

2-أما إذ كان التصريح بالحادث ناتجا عن إهمال أو سهو أو جهل بأحكام الالتزام بالتصريح بالحادث، ولم يثبت أي تعمد وسوء نية فإن عقد التأمين يبقى قائما ويكون الضمان واردا، مع تمكين الطرف الآخر(المؤمن) من المطالبة بتعويض يتناسب ومقدار الضرر الذي لحق به بسبب عدم إعلامه بالحادث خلال الأجل المحدد .

ثانيا: السقوط الناشئ عن مخالفة التزام اتفاقي

طبقا للقاعدة التي استقرت في القواعد العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين، فإنه بإمكان المؤمن اشتراط السقوط كجزاء لالتزامات اتفاقية، يفرض المؤمن على المؤمن له القيام الالتزام بها، وتكون من حيث المبدأ هذه الشروط صحيحة ما لم تدخل في إطار الشروط التعسفية لمحكوم عليها بالبطلان .

و يمكن القول أنه مما تقدم أن السقوط جزاء اتفاقي، يمكن أن ينتج عن مخالفة التزام اتفاقي إلا أن هذه الالتزامات لا تقع تحت الحصر، فمنها ما تكون سابقا لوقوع الحادثة و منها أيضا ما تكون مصاحبة لها، و أخرى لاحقة لوقوع الحادثة .

1: حالات السقوط لمخالفة الالتزامات السابقة على وقوع الحادثة.

[1] باسم محمد صلاح عبد الله - المرجع السابق - ص 199/198

لقد أدى الاستعمال المتحرر للفظ السقوط في عقود التأمين، إلى أن يعرف العمل من المنازعات ما يدور حول هذا الجزاء حين يتعلق الأمر في الواقع بفكرة تفاقم الخطر أو عدم التأمين .

فبعض الوثائق (عقود التأمين) تشترط هذا النظام جزاء لمخالفة التزامات اتفاقية تفرض على المؤمن له أن يبادر إلى إخطار بتفاقم الخطر، ورغم الإختلاف الكبير الذي يفصل بين جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر الذي هو البطلان وبين السقوط، فإن القضاء لم يجد حرجا في ترديد لفظ السقوط في هذا المجال احتراما لصياغة الوثائق .

2: حالات مخافة التزامات مصاحبة لوقوع الحادث:

لعل أبرز هذه الحالات في الواقع ما يعرف بالالتزام بالإنقاذحيث تفرض عقود التأمين على المؤمن لهم . تحت طائلة السقوط . أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتفادي وقوع الحادثة، أو على الأقل لوقف تطورها وحصر ما يمكن أن يترتب عليها من أضرار في أضيق نطاق ممكن .

ولقد أثيرت العديد من المنازعات القضـــائية حول هذا الالتزام (الالتزام بالإنقاذ) في مصـــر، بل لعله كان من الأهمية في نظر بعض المحاكم إلى حد يمكن القول إن مخالفته تســتوجب ســقوط حق المؤمن له في الضــمان جزاءً، وعلى هذا النهج ســار حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة .

إلا أن هذا الحكم لئن كان محقا وصائبا في الأخذ بفكرة الإنقاذ على أساس أن التأمين قائم على فكرة التعاون بين أطرافه بشـكل يسـوده حسـن النية، فإنه كان مجانبا للصـواب في نـــــــــــقـــــــــــطـــــــــــتـــــــــــيـــــــــــن :

* أن السـقوط يكون إما جزاء قانوني منصـوص عليه في القانون، أو جزاء اتفاقي يسـتوجبه شـــرط في عقد التأمين، والالتزام بالإنقاذ هو التزام غير منصـــوص عليه صـــراحة في عقد التأمين لكي يستوجب السقوط.

* أن من شأن مثل هذه الالتزامات أن تضيع حق المؤمن له في الضمان، وخصوصا إذا ما كان مقصرا في الإنقاذ حقيقة، مع العلم أن في حالة تحقق الخطر كثير من الناس لا يعرفون

ما يفعلون، وذلك إما لهول الصدمة أو لشدة المفاجأة، ولذلك ففي رأينا فإن جزاء السقوط في حق المؤمن له في هذه الحالة يكون مبالغا فيه وغير قائم على أساس قانوني وواقعي متين.[1]

3: حالات سقوط مخالفة التزامات لاحقة على وقوع الكارثة.

إن أغلب الالتزامات المضمنة في عقد التأمين، التي تكون واجبة التنفيذ بعد وقوع الحادثة تستوجب السقوط إذا ما وقع الإخلال بها، والأمثلة عليها كثيرة نذكر منها :

ا . الالتزام بإعلان ظروف الحادثة :

إذا وقع الخطر المؤمن منه، يقع على المؤمن له الالتزام بإخطار المؤمن بتحققه وما يتصل بذلك من معلومات وظروف الحادث، كتاريخ وقوعه ومكانه وأسباب وقوعه إذا أمكن لمؤمن له ذلك[2] وقد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يعلمه المؤمن له ببيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة الذكر، ففي التأمين من الحريق مثلا قد يشترط المؤمن تقديم بيان تقديري عن الأشياء التي تلفت والأشياء التي أمكن إنقاذها، وفي التأمين من المسؤولية قد يشترط تبليغه بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات ومن إنذارات ومطالبات قضائية .

وأي إخلال من قبيل المؤمن له بهذه الالتزامات الاتفاقية يكون بذلك قد عرض حقه في الضمان للسقوط جزاء على إخلاله .

ب . الالتزام بترك دعوى المسؤولية للمؤمن :

يقع كثيرا أن يشترط المؤمن في عقد التأمين توليه بنفسه الدفاع عن المؤمن له فالمؤمن عنده مصلحة أكيدة في مواجهة مطالبة المتضرر ما دام أنه في النهاية هو الذي يتولى دفع التعويض .

وشرط تولي إدارة الدعوى هذا يعتبر بمثابة توكيل من المؤمن له للمؤمن، لذلك فما لم ينص عليه راحة في عقد التأمين فإنه لا يعمل به، ولا يحق للمؤمن حينئذ إدارة الدعوى.

وحتى يتمكن المؤمن من ممارسة هذا الحق الاتفاقي بفعالية فإنه غالبا ما يشترط شروطا إضافية وأي مخالفة لأي شرط منها يكون حق المؤمن له في التعويض مهددا بالسقوط إن كان المؤمن له سيء النية بحيث تعمد الإخلال بتلك الشروط، أما إذا كان حسن النية بحيث كان له عذر مقبول في إخلاله فإن الشرط يقع باطلا.[3]

[1] عبد الرزاق الصنهوري – المرجع السابق – ص 1458

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 158

[3] باسر محمد صلاح عبد الله – المرجع ا لسابق – ص 584

المطلب الثاني: الدفوع الممكن مواجهة المؤمن بها.

ان للمؤمن له وسائل عديدة، يمكن له من خلالها أن يعطل حق المؤمن في إثارة السقوط في مواجهته، حتى وإن استجمع هذا الأخير كافة شروطه. وتسمى هذه الوسائل بالدفوع، والتي سنتناولها تباعا في الفقرات الآتية.

الفرع الأول: تنازل المؤمن عن السقوط:

يستطيع المؤمن له أن يتفادى شرط السقوط، وأن يحتفظ بحقه في الحصول على التعويض، إذا هو أثبت تنازل المؤمن عن التمسك بالسقوط وإثارته. وتنازل المؤمن عن السقوط لا يفترض، بل يجب أن يرد واضحا لا لبس فيه ولا غموض، وما دام كذلك فبديهي أن يتحمل المؤمن له عبء إثباته وإقامة الدليل عليه[1].

و التنازل بهذا المعنى، يمكن أن يتفق عليه الطرفان بشكل صريح في العقد قبل وقوع الحادثة، وقد يكون ضمنيا، وهو الشائع حيث يستفاد من اتجاه نية المؤمن التسامح مع المؤمن له فيما ارتكبه من مخالفات موجبة للسقوط، غير أنه يجب أن يكون تنازل المؤمن الضمني واضحا، بأن يأتي تصرفا يدل عن عدم رغبته في ممارسة حقه في إثارة السقوط وإلا لن يكون بإمكان المؤمن له مواجهته به.

و للإشارة فإن التنازل لما كان يستخلص من نية المؤمن فهو بالتالي من أمور الواقع، لذلك استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن استخلاص قصد التنازل يدخل ضمن سلطة قضاة الموضوع[2].

الفرع الثاني: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

تعتبر القوة القاهرة كواقعة مادية خارجة عن نشاط المدين، أحد أهم الأسباب القانونية التي تجعل المدين عادة في حل من تنفيذ التزاماته العقدية من غير أن يتحمل أي مسؤولية مدنية، وقد عرف المشرع الجزائري القوة القاهرة من خلاله.

فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ذلك الأمر الذي لا يمكن للإنسان أن يتوقعه ويستحيل دفعه، وهي كثيرة الوقوع في مجال التأمين، فإذا ما أثبت المؤمن له أن سبب الإخلال بالالتزام

[1] عبد الرزاق الصنهوري – المرجع السابق ص 1349

[2] محمد شكري سرور –المرجع السابق – ص 2581

بالإعلام بالكارثة يرجع إلى قوة قاهرة، فإنه لا يتعرض لجزاء السقوط ويبقى محتفظا بحقه في الحصول على التعويض

وبديهي أنه يقع على المؤمن له عبء إثبات وجود الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اللذي يعود بطبيعة الحال لقاضي الموضوع أمر تقدير وجودهما من عدمه وفق ظروف كل قضية على حدة، على اعتبار أن مسألة تنفيذ الالتزام من عدمه من أمور الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ويعتبر من قبيل القوة القاهرة، إصابة المؤمن له بغيبوبة أو بفقدانه الذاكرة، أو تأخره عن الإعلام بسبب الحرب، ولا يعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت تحقق الخطر المؤمن منه قوة قاهرة لأنه بإمكانه أن ينيب عنه غيره في الإعلام بالحادث أثناء مدة غيابه كما يمكن للمستفيد من التأمين أن يتفادى شرط السقوط، إذا استطاع أن يثبت أنه استحال عليه الوفاء بالالتزام بالإعلام بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي.

الفرع الثالث: تدارك المؤمن له لسبب السقوط بإصلاح الخطأ:

يمكن للمؤمن له أن يتفادى جزاء السقوط، إذا قام من تلقاء نفسه بتدارك الإخلال بالالتزام ونفذه على الوجه المطلوب المتفق عليه، فإذا كان الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن، فقد هذا الأخير حقه في إثارة السقوط[1].

أما إذا كان الإخلال غير قابل للإصلاح، كأن يكون الالتزام واجب التنفيذ في أجل معين، ويكون الأجل قد انتهى دون إعلام المؤمن بالحادث الذي تحقق به الخطر المؤمن منه، بالرغم من عدم وجود أي عذر مقبول كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فإن تدارك المؤمن له بإصلاح الخطأ يكون عديم الأثر، وبالتالي فإن عقوبة السقوط التي هي الحرمان من الحصول على مبلغ التأمين تسري في حقه.

هذا ويجب أن يكون تدارك الخطأ كاملا، أي أن يزيل كل مخلفات المخالفة، وألا يبقى ضرر بعد التدارك يمكن أن يلحق المؤمن وإلا طبق جزاء السقوط على المؤمن له[2].

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 548

[2] باسم محمد صلاح عبد الله – المرجع السابق – ص 269

المطلب الثالث: آثار سقوط الحق في الضمان:

تترتب على شرط السقوط متى كان صحيحا ولم يكن من بين الشروط المحظورة قانونا، مجموعة من الآثار التي تتنوع بحسب ما إذا كان فيما بين الطرفين أو في مواجهة الغير.

الفقرة الأولى: أثار السقوط بين الطرفين:

إن الأثر الأساسي الذي يترتب على تحقيق شرط السقوط يتمثل في حرمان المؤمن له من الحق في الضمان الذي يخوله له العقد، وفقدانه مبلغ التأمين الثابت له بموجب عقد التأمين.

والسقوط لا يسري إلا على الواقعة أو الحادثة التي بشأنها أخل المؤمن له بالتزامه في الإعلام، دون أن يتعدى إلى ما عداها من الحوادث السابقة أو اللاحقة، أي أن عقد التأمين يظل ساريا ومنتجا لكافة أثاره القانونية سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، فالمؤمن يبقى محتفظا بأقساط التأمين التي دفعت، كما يحق له المطالبة بالأقساط التي لا زالت في ذمة المؤمن له، وبدوره فإن هذا الأخير يحق له الرجوع على المؤمن ومطالبته بالتعويض عن الأخطار التي تحققت في الماضي ما عدا تلك التي سقطت من الضمان[1].

وهو ما أكدته المادة الأولى من مدونة التأمينات عندما نصت أن سقوط الحق لا يزيل إلا حق التعويض بالنسبة لحادث معين –أي الحادث الذي لم يتم التصريح به دون غيره ومن ثم فإن كان المؤمن له قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالكوارث التي سبق وقوعها، تعلق حقه بالحصول على التعويض عن هذه الكوارث بشكل نهائي، ولا يؤثر على هذا الحق أن يخل المؤمن له بعد ذلك بالتزاماته المتعلقة بكارثة جديدة وقعت، فلا يسقط إلا حقه في التعويض المتعلق بالكارثة الأخيرة[2].

وطبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن إثبات الالتزام على مدعيه، ومادام أن مدعي السقوط هو المؤمن، فيجب عليه إثبات تأخر المؤمن له في التصريح بالحادث، كما يقع على المؤمن له إن أراد رد ادعاء المؤمن إثبات أنه محق في المطالبة بالضمان، وأنه صرح بالحادث دون تأخير.أو يثبت تحقق أحد الدفوع الممنوحة له في هذا الإطار والتي سبق بيانها في معرض الحديث عن الدفوع.

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – ص 528

[2] باسم محمد صلاح عبد الله – المرجع السابق – ص 215

الفرع الثاني: آثار السقوط في مواجهة الغير

يستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق، لا على المؤمن له وحده، بل أيضا على المستفيدين من التأمين، الذين اشترط أن يسري عليهم عقد التأمين في إطار الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 9 من مدونة التأمينات أن: "الدفوعات التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها اتجاه مكتتب العقد، يمكن له كذلك أن يحتج بها اتجاه أي مستفيد من العقد ، وبذلك فأي مستفيد من التأمين –كالمستفيد من التأمين في حالة الوفاةيكون معرضا لفقدان حقه في التعويض كما لو كان هو المؤمن له.

غير انه لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق في التأمين من المسؤولية في مواجهة المضرور، لأن هذا الأخير قد ثبت له حق مباشر في ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث، فلا يتأثر هذا الحق بما سيتخذ بعد ذلك وهو ما نصت عليه المادة 62 من مدونة التأمينات، هذا وإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يحتج بسقوط حق المؤمن له على المضرور، ورجع عليه هذا الأخير بمبلغ التأمين في إطار الدعوى المباشرة، فان المؤمن يرجع بدوره على المؤمن له.

نفس الشيء بالنسبة للدائن المرتهن أو الممتاز في التأمينات على الأشياء، حيث لا يمكن للمؤمن أن يواجههم بسقوط الحق في الضمان، كما هو الحال بالنسبة للتأمين من المسؤولية، وذلك لأنهم يتمتعون بدعوى مباشرة ضد المؤمن[1]، إلا أنه وفي هذا الإطار نجد بعض الفقه يذهب في منحى آخر، حين يقول بأنه: "يمكن الاحتجاج بالسقوط في تأمينات الأشياء على كل من الدائن المرتهن للشيء المؤمن عليه أو الذي له حق امتياز على هذا الشيء ،وهو أمر منطقي، لأن هذه التأمينات قد تقررت في إطار العلاقة الشخصية بين المؤمن له كمدين، وبين أصحاب هذه التأمينات كدائنين حيث كان المؤمن "بالفرض" وقت إبرام الوثيقة أجنبيا عن هذه العلاقة، بما يبدو من غير المقبول معه أن نلزمه بدفع عوض التأمين لهؤلاء رغم سقوط حق المؤمن له في الضمان، ونحمله هو خطر إعسار المستأمن حين يرجع عليه بعد ذلك بما دفع.

إلا أننا نخالف هذا الرأي الاخير، ذلك أنه وإن كان العقد لاينغع ولا يضر إلا من كان طرفا فيه وقت إبرامه، عملا بنسبية اثار العقد، فإن الدائن عاديا أو مرتهنا يعتبر بمثابة الغير

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله –ا المرجع السابق – ص587

حسن النية الذي اتجهت أغلب التشريعات القديمة منها والحديثة نحو تمتيعه بالحماية القانونية، وذلك لما تغيت وقصدت في هذا الاجراء من مصلحة عامة، وتدعيم الثقة والامن الاستثماري.[1]

[1] محمد شكري بسرور – المرجع السابق – ص 1528

خلاصة الفصل:

يعتبر السقوط إذن جزاء اتفاقي وعقوبة مدنية مفادها فقد المؤمن له لحقه في الضمان والتعويض، وذلك لإخلاله بالتزام التصريح بالحادث الملقى على عاتقه، وانطلاقا مما سبق بيانه، فإن خير ما نختمه به هذا العرض المتواضع، بسيط بعض الاستنتاجات التي نأمل من خلالها ترسيخ أهم محاور هذا العرض:

يتضح أنه ليس هناك تعريف محدد لمفهوم السقوط نظرا لاختلاف الفقه والتشريع على وضع تعريف موحد.

أن السقوط يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله بحق جزاءا مدنيا من نوع خاص لعل أهمها هي خاصية الخطورة التي يكتسيها، والتي تحدق بالمؤمن له إذا ما هو فرط أو أخل بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية الموجبة له، من هنا تتجلى أهمية وضرورة حماية المؤمن له من هذه الشروط الموجبة للسقوط، والتي قد يكون في بعض الأحيان تعسف وشطط من جانب المؤمن، الذي من جانبه يستغل شرط السقوط للتحلل من التزامه المتمثل في أداء مبلغ التأمين.

أنه باعتبار الطبيعة الردعية والجزائية للسقوط، تجعله يتشابه مع بعض الجزاءات المدنية الاخرى المرتبطة بعقد التأمين، وخصوصا البطلان ووقف الضمان والشرط الجزائي إلا أن السقوط يبقى مميزا لا من حيث طبيعته ولا من حيث نطاق إعماله.

أن للسقوط شروطا لابد من توفرها لإعماله، فمنها ما هو شكلي وما هو موضوعي يظهر من هذه الشروط أن المشرع تناول السقوط بنوع من الخصوصية والحذر، نظرا لما من شأنه المساس بمراكز الأطراف في عقد التأمين.

أن المشرع قيد السقوط بمجموعة من القيود ورسم له حدودا لا يمكن للمؤمن أن يتعداها نظرا لخطورته البالغة على المصلحة المرعية للمؤمن له.

فالسقوط له أسباب عديدة تختلف باختلاف مصادرها بين ما هو قانوني واتفاقي لكنها اتفقت جميعا في كونها إخلالا بالتزام ملقى على عاتق المؤمن له.

أن المؤمن له، له صلاحية استعمال سائر الدفوعات التي تفيده في إبقاء حقه في الضمان قائما، ومن حقه ذلك مادام حسن النية في تنفيذه لالتزاماته.

أنه يترتب عن السقوط آثار عديدة سواء إزاء المؤمن له أو باتجاه الغير، إلا أن الأثر البارز هو فقد المؤمن له لحقه في التعويض عن الحادثة التي لم يصرح بها.

وفي الأخير، فإنه تنبغي الإشارة إلى أن سقوط الحق في الضمان من العقوبات المدنية الخطيرة التي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الجزاءات المدنية المرتبطة بعقد التأمين، وأهم هذه الخصائص هو كون السقوط ذو خطورة بالغة تستوجب حماية أكبر لصالح المؤمن له، مخافة أن يكون هذا الجزاء مسوغا للمؤمن في أن يتحلل من التزامه المتمثل في دفع مبلغ التأمين.

خـــاتمة

ان الضمان في عقد التامين مرتبط بشكل كبير مع التزامات المؤمن له و التي اذا اخل بها يسقط حقه في الضمان و من جهة أخرى فان سقوط الضمان و الذي هو حق أساسي في عقد التامين بل و هو حجر الأساس في التامين يجب ان يتمحور حول كيفية اخلال المؤمن له بالتزاماته او سقوط حقه عن طريق التقادم او استهتاره ببعض شروط العقد او تدليسه في إعطاء تصريحات كاذبة عن الشيء المؤمن كما سبق وتبين من خلال هذه الدراسة فان سقوط الضمان في هذه الحالة هو حالة قانونية تحتاج قدر كبير من الدراسة قبل تقرير سقوط حق المؤمن له في الضمان لان عقد التامين يتمحور في أساسه حول فكرة ضمان الشيء المؤمن عليه .

أن عقد التامين له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائر لكلا طرفي العقد.

فبالنسبة للمؤمن فهو الطرف القوي في هذا العقد، وهو المحتكر للمرحلة الخاصة بإبرام العقد، إذ بإمكانه أن يفرض العديد من القيود والضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد، أما إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمن له فان المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد الخاصة بالحماية، ويتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006 ، إذ استحدث المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين ومراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التامين.

كما تظهر لنا هذه الحماية القانونية من خلال الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد، فالمؤمن له يتحمل مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمن أهمها:

كما رأينا ذلك تفصيلا الالتزام بدفع أقساط التامين والضوابط القانونية الوقيعة التي فرضها- عليه المشرع من خلال النص على كيفية وطرق دفع أقساط التامين والآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي الذي تصل فيه العقوبة الجزائية إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن، الذ يظهر في هذه الحالة أيضا باعتباره الطرف القوي في عقد التامين، إذ انه فضلا عن حقه في قسم العقد يمكنه الاحتفاظ بأقساط التامين المدفوعة من

طرف المؤمن له كعقوبة تبعية للفسخ، أما من جانب المؤمن فاهم التزام يقع على عاتقه هو الالتزام بدفع مبلغ التامين، ، وقد نظم المشـــرع الجزائر كلا الحالتين وفق أحكام وقواعد خاصـة خصـوصـا ضـمن التعديل الجديد الصـادر سنة 2006 وبرجوعنا أيضـا إلى كيفيات وحالات انقضـــاء عقد التامين فإننا نلاحظ انه ينقضـــي عقد- التامين إما بانقضـــاء المدة المحددة له، أو قبل انقضـاء المدة المحددة له ويكون الانقضـاء في اغلب الأحيان في هذه الحالة بالإرادة المنفردة، أو ينقضي بالفسخ و ذلك في حالات سقوط الحق في الضمان المقدم من طرف المؤمن حيث شاهدنا الحالات التي يكون فيها المؤمن له خارج الضمان و الحالات التي ترفع عنه الضـمان مثل سـبب تاخره في تقديم المسـتندات او ادلاءه بتصـريحات كاذبة حول جســامة الخطر او خروجه عن المدة المحددة في التصـــريح بوقوع الخطر المؤمن منه كل هذه الأمثلة تعطي كيف وضع المشرع الجزائري قيود سقوط حق الضمان .

وفي الأخير نشـير إلى أن عقد التامين من خلال اسـتقرائنا لمختلف القواعد والأحكام الخاصـــة به، انه نظام تشـــريعي أكثر منه نظام تعاقد بالنظر إلى الضـــوابط التشـــريعية والتنظيمية التي فرضـــها المشـــرع الجزائر على كلا الطرفين من جهة، والصـــفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يســـيطر ويهيمن على العديد من جوانب هذا العقد بالنظر لما تتطلبه العمليات التأمينية من ضـــروريات تنفيذها، ومن خلال الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التامين عن غيره من العقود الأخرى التي نظمها المشـرع الجزائر ضـمن أحكام خاصـة مما ينظم حالات سقوط حق الضمان من عدمها .

وفي الأخير وبعد عرض النتائج نوصي بما يلي:

1 - ابرام نص قانوني يتعلق بمسالة جوهرية تتمثل في السقوط في الضمان

2 -حماية المؤمن له باعتباره مستهلكا ضعيفا.

3- حماية شركة التامين من التحايل والتهرب من مسؤولية المؤمن له في دفع الأقساط والتصريح بالبيانات المقدمة اثناء الحوادث والتامينات المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم أبو النجا –التامين في القانون الجزائري – الجزء الأول الاحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد – الطبعة الثالثة – 1997 – ديوان المطبوعات الجامعية.
2. ابن منضور لسان العرب دار الصادر بيروت الطبعة الأولى الجزء السابع.
3. احمد شرف الدين، أحكام التامين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة ناد القضاة، 1991.
4. باسم محمد صلاح عبد الله – التامين احكامه واسسه –الطبعة سنه 2011 – مطابع الشتات –دار الكتب القانونية.
5. توفيق حسين فرج، أحكام التامين، القواعد العامة للتامين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
6. جديد معراج، مدخل لدراسة التامين الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبودات الجزائرية، 2003.
7. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012.
8. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخادة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، التأمينات البرية، مطبعة خيرة، 1998.
9. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
10. عبد الرزاق الصنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني – عقود الغرر وعقد التامين، الجزء السابع، المجلد الثاني – دار الاحياء للتراب العربي –بيروت لبنان.
11. العربي بالحاج –النظرية العامة للإتزام في ق.م.ج.
12. فايز عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التامين، دراسة في نطاق التامين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
13. فتحي عبد الرحيم عبد الله التامين قواعده واسسه الفنية والمبادء العامة لعقد التامين 2001 منشاة المعارف بالإسكندرية.

14. محمد حسني منصور – مبادئ قانون التامين –دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية.

15. محمد شكري بسرور سقوط الحق في الضمان –دراسة عقد التامين البري – الطبعة الأولى 1989 1990 د جامعة القاهرة دار الفكر العربي.

16. محمد عبد الرزاق الحسني تاج العروس من مجوهرات الاقاموس دار الهداية جزء.

ثانيا: القوانين:

1.قانون التأمينات ال جزائري07/95 المعدل والمتمم بالامر 06/04

2.راجع القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر 95-7 ج.ر. عدد 15 المؤرخ في 2006/03/12.

3.القانون المدني الصادر بالامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل سنة 2014

ثالثا: كتب باللغة الأجنبية

1.Andr2 Favre, rochex, griy, gourtieu, le droit de contrat d'assurance terrestre, édition Delta, librairie, générale de droit et dejuris prudence, E. J. A. 1998.

2.André Boddonet : Les assurances en Droit – Fran, Paris 1945.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....

الفصل الأول: عقد التامين واحكام الضمان فيه

تمهيد 05

المبحث الأول: النظام القانوني لعقد التامين 06

المطلب الأول: تعريف عقد التامين..... 06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لعقد التامين 07

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد التامين 08

المطلب الثاني: الموضوع القانوني لعقد التامين 09

الفرع الأول: الحقوق الناشئة عن عقد التامين 09

الفرع الثاني: الشروط الجوهرية في عقد التامين 11

المبحث الثاني: اثار عقد التامين 14

المطلب الأول: التزامات المؤمن له 14

الفرع الأول: الالتزام بدفع القسط 14

الفرع الثاني: الالتزام بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد ...19

الفرع الثالث: التزام المؤمن بالإعلان عن الضروف التي تؤدي الى زيادة الخطر اثناء سريان العقد 22

الفرع الرابع: الالتزام بوقف الخطر او تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه 28

المطلب الثاني: التزامات المؤمن 29

الفرع الأول: التزامات المؤمن في تامين الأشخاص 29

الفرع الثاني: التزام المؤمن في تامين الاضرار 30

المبحث الثالث: انقضاء عقد التامين 34

المطلب الأول: انقضاء عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له.....
33
المطلب الثاني: انقضاء عقد التامين قبل انقضاء المدة المحددة له
..... 34
الفرع الأول : انقضاء عقد التامين بالارادة المنفردة
.....35
الفرع الثاني : انقضاء عقد التامين بالفسخ
.....36
المطلب الثالث : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين 36
الفرع الأول : الدعاوى الناشئة عن عقد التامين
.....38
الفرع الثاني : مدة التقادم و بدء سريانها
.....39
الفرع الثالث : عدم جواز الاتفاق على تقصير المدة
.....40
الفرع الرابع : وقف التقادم
.....40
خلاصة الفصل 41
الفصل الثاني : التنظيم القانوني لسقوط الحق في التامين و احكامه .
تمهيد 44
المبحث الأول : ماهيه سقوط الحق في الضمان.....45
المطلب الأول : مفهوم سقوط الحق في الضمان 45
الفرع الأول : تعريف سقوط الحق في الضمان
.....45
الفرع الثاني : خصائص السقوط
.....46

الفرع الثالث : تمييز السقوط عن بعض الأنظمة المشابهة له
.....47
المطلب الثاني : شروط اعمال السقوط و القيود الواردة عليه 50
أولا : الشروط الشكلية 50
ثانيا : الشروط الموضوعية
.....51
المبحث الثاني : احكام سقوط الحق في الضمان و اثارة 58
المطلب الأول : أسباب سقوط الحق في الضمان..... 57
أولا : السقوط بسبب مخالفة لالتزام قانوني
.....57
ثانيا : السقوط الناشئ عن مخالفة التزام اتفاقي
.....60
المطلب الثاني : الدفوع الممكن مواجهة المؤمن بها 62
الفرع الأول : تنازل المؤمن عن السقوط .....
62.
الفرع الثاني : القوة القاهرة او الحادث الفجائي
.....62
الفرع الثالث : تدارك المؤمن له لسبب السقوط بإصلاح الخطا
.....63
المطلب الثالث : اثار سقوط الحق في الضمان .....
63
الفرع الأول : اثار السقوط بين الطرفين
.....64
الفرع الثاني : اثار السقوط في مواجهة الغير
.....64

خلاصة الفصل **65**

الخاتمة العامة **71**

قائمة المراجع **74**

فهرس الموضوعات..... **77**